الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

شُبَهٌ عِلْمِيَّةٌ مُصْطَنَعَةٌ

الشُّبْهَةُ الأُولَى

- **هي شبهة فرقة «القرآنيين» الضالة، وهم يقولون: «لم يرد في القرآن أية إشارة إلى المهدي، ولا حجة فيما سوى القرآن».**

والجواب

أن هذه الدعوى بأن لا حجة فيما سوى القرآن لا تصدر من مؤمن بالله ـ تعالى ـ، ورسوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وإنما هي من شَغْب الملاحدة، وكيد الزنادقة الذين يريدون الكيد للإسلام، والعبث بعقول الضعاف من المسلمين.

فحجية السنة مما يعلم من دين الإسلام بالضرورة، فهي معلومة للخاص والعام، والعالم والجاهل، وقد كان هذا يغنينا، ويغني من في قلبه ذرة من إيمان، عن بيان أدلتها لدحض هذه الفرية. إن سنة رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لم تعدم منذ أزمان أعداءً لها، هم ـ لو فقهوا ـ أعداء للقرآن، يُشَكِّكُونَ فيها، ويحاولون فصلها عن القرآن، وقد هيَّأ الله من أهل العلم من يذب عنها، ويدحض شُبَهَ أعدائها؛ ومنهم الحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ؛ فقد ألف رسالة لطيفة سمَّاها: «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»، افتتحها بعد حمد الله ـ تعالى ـ بقوله:

(اعلموا ـ يرحمكم الله ـ أن من العلم كهيئة الدواء، ومن الآراء كهيئة الخلاء، لا تذكر إلا عند داعية الضرورة، وإن مما فاح ريحه في هذا الزمان، وكان دارسًا ـ بحمد الله ـ منذ أزمان؛ وهو أن قائلًا رافضيًّا زنديقًا أكثر في كلامه أن السنة النبوية، والأحاديث المروية ـ زادها الله علوًّا وشرفًا ـ لا يُحتج بها، وأن الحجة في القرآن خاصة).

إلى أن قال ـ رحمه الله ـ: (فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أن من أنكر كون حديث النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قولًا كان، أو فعلًا، بشرطه المعروف في الأصول ـ

حجةً كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحُشِرَ مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكَفَرَة؛ روى الإمام الشافعي رضي الله عنه يومًا حديثًا، وقال: «إنه صحيح»، فقال له قائل: «أتقول به يا أبا عبدالله؟»، فاضطرب، وقال: «يا هذا، أرأيتني نصرانيًّا؟ أرأيتني خارجًا من كنيسة؟ أرأيت في وسطي زُنَّارًا؟[١] أروي حديثًا عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ولا أقول به؟»[٢]. اهـ.

وهاك أدلة حجية السنة الشريفة[٣]

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: عِصْمَةُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

فقد انعقد الإجماع على أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وسائر الأنبياء - عليهم السلام - معصومون عن أي شيء يخل بالتبليغ[٤]؛ ككتمان الرسالة، والكذب في دعواها، والجهل بأي حكم نزل عليهم، أو الشك فيه، والتقصير في تبليغه، وتصور الشيطان لهم في صورة الملك، وتلبيسه عليهم في أول الرسالة، وفيما بعدها، وتسلطه على خواطرهم بالوساوس، وتعمد الكذب في أي خبر أخبروا به عن الله - تعالى -، وتعمد بيان أي حكم شرعي على خلاف ما أنزل عليهم، سواء أكان ذلك البيان بالقول أم بالفعل.

والمعجزات التي أظهرها الله على أيديهم تقوم مقام قوله - تعالى -: «صَدَقَ رُسُلِي في

(١) الزُّنَّار: ما على وسط النصارى والمجوس.

(٢) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»، ص (٣).

(٣) لخصتها - مع تصرف - من «حجية السنة»، رسالة دكتوراة، للعلامة الدكتور عبدالغني عبدالخالق - رحمه الله.

(٤) وكذا معصومون من السهو والغلط فيه على الصحيح، ومن جوزوا ذلك أجمعوا على اشتراط التنبيه فورًا من الله - سبحانه، وتعالى -، وعدم التقرير عليه، وهذا يستلزم أن كل خبر بلاغي - بعد تقرير الله له عليه - صادق مطابق لما عند الله إجماعًا، فيجب التمسك به.

كُلَّ مَا يُبَلِّغُونَ عَنِّي»، ولو جاز على الأنبياء شيء مما يخل بالتبليغ، لأدى ذلك إلى إبطال دلالة المعجزات، وهذا محال.

لقد أمر الله ـ عز وجل ـ نبيه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بالبلاغ؛ فقال ـ عز من قائل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٧]، ثم شهد ـ سبحانه ـ له بالبلاغ والصدق؛ فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ١ ـ ٤].

وأوحى إليه في خاتمة حياته ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: تركنا رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وما طائر يقلب جناحيه في الهواء، إلا وهو يذكرنا منه علمًا، قال: فقال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ»(٢).

بهذا كله يثبت حجية قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ في القرآن الكريم:

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»، (٢/٤)؛ وانظر شرح «الرسالة للشافعي»، للشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ، ص (٨٧)، (٩٣: ١٠٣)؛ وانظر ص(٢٨٧) هامش رقم (٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»، (١٦٤٧)، وقال الألباني ـ عليه الرحمة ـ: (وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات). اهـ. من «الصحيحة»، (١٨٠٣).

«هَذَا كَلَامُ اللَّهِ»، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في الأحاديث القدسية: «قَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ كَذَا»، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في السنة: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»... الحديث(١).

لأن هذه كلها أخبارُ معصومٍ من الكذب، فتكون حججًا دالة على أن الوحي قسمان:

كتاب: وهو المعجز المتعبَّد بتلاوته، وغيره: وهو ما ليس كذلك، وهذا الأخير قسمان: حديث قدسي، وحديث نبوي.

فإذا كان ذلك كله من عند الله كان الكل حُجَجًا قائمة على الخلق إلى يوم الدين، وبعصمته عن الكذب في التبليغ يثبت حجية قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢)... الحديث، وقوله: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»(٣)... الحديث، وقوله: «وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ»(٤)، وهذا يستلزم حجية جميع أوامره ونواهيه.

ويثبت بذلك - أيضًا - حجية قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٥)... الحديث، وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٦)... الحديث، وقوله: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»(٧)... الحديث، وبذا تثبت حجية جميع أنواع السنة؛ من قول، أو فعل، أو تقرير.

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ، فَلَنْ

(١) انظر تخريجه ص (١٢٢).

(٢) رواه البخاري (١/٧، ١٥)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/٥٨، ٦٠)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (١/٤٧)، ومسلم (١٦).

(٤) انظر تخريجه ص (١٢٢).

(٥) رواه البخاري (٢/١١٨).

(٦) رواه مسلم، (١٢٩٧)؛ وأبو داود، (١٩٧٠)؛ والنسائي (٥/٢٧٠).

(٧) تقدم تخريجه ص (٢٦).

تَضِلُّوا أَبَدًا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»[1]، وهذا خبر معصوم عن الكذب، يدل على أنه لا ضلالة في التمسك بالسنة، وإنما الضلال في تركها، والعمل بما يخالفها.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: تَقْرِيرُ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ تَمَسُّكَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ بِالسُّنَّةِ فِي عَصْرِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ

ثبتت أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كان يحث أمته على التمسك بسنته، ويحذرهم من مخالفتها، وأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يمتثلون أمره في ذلك، ويقتدون به، ويتبعونه في جميع أقواله، وأفعاله، وتقريراته، ويعتبرون أن كل ما يصدر منه فهو حجة يلزمهم اتباعُها.

وقد كانوا أقدر منا على الاجتهاد، واستنباط الأحكام من الكتاب، ومع ذلك فقد كانوا لا يستقلون بالفَهم منه، فيما ينزل بهم من الحوادث، بل كانوا يرجعون إليه في كل ما يطرأ عليهم، وإذا اجتهدوا في حال الغيبة عنه سألوه إذا لقوه، فإن أقرهم، وإلا رجعوا عن اجتهادهم إذا كان خلاف قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

وهذا كله من النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ومن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، قد أقرهم الله عليه، ولم يبين لهم أنهم أخطأوا فيه، مع أن الزمان كان زمانَ وحي.

ولو كانوا مخطئين في ذلك لما أقرهم الله عليه؛ لأن تقرير الله ـ عز وجل ـ في زمان الوحي حجة بمنزلة الوحي المنزل نفسه.

وهذا كله فضلًا عن أنه ـ تعالى ـ كان يأمرهم باتباع الرسول ﷺ وطاعته، ويحذرهم من عصيانه ومخالفته.

---

(١) انظر تخريجه ص (١٠٩).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

وقَد شُحن كتاب الله ـ تعالى ـ بآيات كريمات تدل دلالة قاطعة على حجية السنة؛ وهي على أقسام:

- **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:**

آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وَاتِّبَاعِهِ، وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ

١ ـ قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور: ٦٢].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا ـ إذا كانوا معه ـ إلا باستئذانه؛ فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول، ولا مذهب علمي، إلا بعد استئذانه، وإذنُهُ يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه)(١). اهـ.

٢ ـ وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٣ ـ وقال ـ عز وجل ـ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

عن عروة قال: (خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، واستوعى النبي ـ صَلَّى

(١) «إعلام الموقعين»، (١/٥٨).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليه بأمرٍ لهما فيه سَعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ .. الآية[1] [النساء: ٦٥].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (وهذا القضاء سنة من رسول الله لا حكم منصوص في القرآن)[2].

٤ ـ وقال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات: ١].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسيرها: «لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة»[3]، وقال سفيان ـ رحمه الله ـ: «دعوا السنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي»[4]، وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه، ويُمضيه)[5].

● **الْقِسْمُ الثَّانِي:**

آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ تُبيِّنُ الْكِتَابَ، وَتَشْرَحُهُ شَرْحًا مُعْتَبَرًا عِنْدَ اللهِ ـ تعالَى ـ، مُطَابِقًا لِمَا حَكَمَ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ

فمن ذلك:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

٢ ـ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ

(١) رواه البخاري (٥/٣٠٩) (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧)؛ وانظر: «شرح السنة»، للبغوي (٨/٢٨٤-٢٨٦).

(٢) «الرسالة»، ص (٨٣).

(٣) رواه ابن جرير في «التفسير»، (٢٦/١١٦).

(٤) «إعلام الموقعين»، (١/٧٨).

(٥) «السابق»، (١/٥٤).

وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢].

٣ ـ وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٤ ـ وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ ... الآية [النساء: ١١٣].

٥ ـ وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

عطف الله الحكمة على الكتاب، وذلك يقتضي المغايرة، وأنها ليست إياه، ولا يصح أن تكون شيئًا آخر غير الكتاب والسنة؛ لأن الله ـ تعالى ـ امتنَّ علينا بتعليمها، والمن لا يكون إلا بما هو صواب، وحق مطابق لما عنده، فتكون الحكمة واجبة الاتباع كالكتاب، خصوصًا وأن الله قد قرنها به، (وسنة رسول الله ﷺ مُبيِّنَةٌ عن الله معنى ما أراد: دليلًا على خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه، فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله)(١). اهـ.

● **الْقِسْمُ الثَّالِثُ:**

آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ طَاعَةً مُطْلَقَةً، وَأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ـ تَعَالَى ـ

فمن ذلك:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢].

٢ ـ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣٢].

٣ ـ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنفال: ٢٠].

(١) انظر: «الرسالة»، ص (٧٨ ـ ٧٩).

٤ ـ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢].

٥ ـ وقوله ـ جل وعلا ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

قال ميمون بن مهران: «الرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله إن كان حيًا، فإن قبضه الله إليه فالرد إلى السنة»(١).

قال الحافظ في «الفتح»: (فكأن التقدير: أطيعوا الله فيما نص عليكم القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بيَّنَ لكم، من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى: أطيعوا الله فيما أمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن)(٢). اهـ.

قال الطيبي: (أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته)(٣) اهـ.

٦ ـ وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

٧ ـ وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: ٨٠].

٨ ـ وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ ... الآية، [الحشر: ٧].

٩ ـ وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) «تفسير الطبري»، (٥/١٥١).
(٢) «فتح الباري»، (١٣/١١١).
(٣) «السابق»، (١٣/١١١-١١٢).

١٠ - وقوله - سبحانه -: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]

● **الْقِسْمُ الرَّابعُ:**

آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي جَمِيعِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ؛ وَالتَّأَسِّي فِي ذَلِكَ بِهِ، وَعَلَى أَنَّ اتِّبَاعَهُ لازِمٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ.

فمن ذلك:

١ - قوله - تعالى -: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

٢ - وقوله - تعالى -: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣ - وقوله - تعالى -: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

● **الْقِسْمُ الْخَامِسُ:**

آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - كَلَّفَ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِاتِّبَاعِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مَتْلُوًّا أَوْ غَيْرَ مَتْلُوٍّ، وَتَبْلِيغِ جَمِيعِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ

فمن ذلك:

١ - قوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٢﴾﴾ [الأحزاب: ١، ٢].

٢ ـ وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

٣ ـ وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [الزخرف: ٤٣].

٤ ـ وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴿٧٩﴾﴾ [النمل: ٧٩].

٥ ـ وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾﴾ [المؤمنون: ٧٣].

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ

قد ورد في السنة ما يفوت الحصر، ويدل بمجموعه دلالة قاطعة على حجية السنة الشريفة؛ فمنها:

ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: خطبنا رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فقال: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»، قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[2].

وعن أبي رافع ﷺ: قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، (١/٢٥٥)، (١/٢٩١)، (٢٣٠٤)، وأبو داود (٢/٧٠ ـ ٧١)، وابن ماجه (٢/١٠٨)، والنسائي (٢/٢)، والدارقطني (٢/٢٨٠)، وقال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: (إسناده صحيح). اهـ.

(٢) رواه البخاري (٢/٣١١) في الجمعة، باب السواك، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (١/ ١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٨)؛ وأبو داود، (٤٦٠٥)؛ والترمذي، (٢٦٦٥)؛ وابن ماجه، (١٣)؛ =

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»[(١)]... الحديث.

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»[(٢)].

وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ»[(٣)].

ولما تردد عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ في كتابة الأحاديث ليحفظها؛ قال له رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى فَمِهِ ـ إِلَّا حَقٌّ»[(٤)].

وعن العرباض بن سارية ﷺ مرفوعًا:

«وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[(٥)].

= وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، (١٠٨/١، ١٠٩)؛ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، (٣٨٤٩).

(١) أخرجه البخاري (٨٢/٦)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩/١٣)، (٧٢٨٠)؛ والإمام أحمد (٣٦١/٢)

(٣) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ ابن حبان في «صحيحه»، (١١ـ إحسان)، وقال محققه: «إسناده صحيح على شرطهما»، (١٨٨/١)؛ وأخرجه ـ بنحوه ـ الإمام أحمد (١٨٨/٢، ٢١٠)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار»، (٨٨/٢)، والشرة: هي الحرص على الشيء، والرغبة، والنشاط.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٢/٢، ١٩٢)؛ وأبو داود، (٣٦٤٦)؛ والدارمي (١٢٥/١)؛ والحاكم (١٠٥/١ـ ١٠٦)؛ وصححه الألباني في «الصحيحة»، (١٥٣٢).

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٦).

وعنه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال:

«تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ»(١).

فَعَلَّقَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ العصمة من الضلال على التمسك بالقرآن والسنة معًا، وما عُلِّق على شرطين لا يتم بأحدهما، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾[النور:٥٤]، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦]؛ فمِن ثَمَّ يجب القطع بضلال من جحد حجية السنة، وادَّعى الاقتصار على القرآن الكريم، كما هو شعار المبتدعة في كل عصر ومصر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»(٢).

وقال أيوب السختياني: (إذا حدثت الرجل بسنة، فقال: «دعنا من هذا، وأنبئنا عن القرآن»، فاعلم أنه ضال)(٣).

وَكَمْ مِنْ فَقِيهٍ خَابِطٍ فِي ضَلَالَةٍ وَحُجَّتُهُ فِيهَا الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يقول: «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: «يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ، فَيَدَعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعَ وَيُبْدُونَ»(٤)، ومعنى يُبدون: يسكنون البادية.

إن فصل السنة عن القرآن يفتح المجال للمبتدعة كي يفسدوا معاني القرآن الكريم ما شاءوا أن يُفسدوا، دون أن يُجابَهوا بما يبينها من السنة الشريفة، وما أكثر النصوص

(١) رواه الإمام مالك في «موطئه»، بلاغًا في القدر، (٣)، ويشهد له حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند الحاكم، (٩٣/١)، وقال: «صحيح الإسناد»، بسند حسن، فيتقوى به.

(٢) قطعة من أثر رواه مسلم، (٢٥٦)، (٦٥٤).

(٣) عزاه في «حجية السنة» ص(٣٣٢) إلى البيهقي في «المدخل».

(٤) أخرجه ـ بإسناد حسن ـ الإمام أحمد (١٤٦/٤، ١٥٥، ١٥٦)؛ وأبو يعلى في «مسنده»، (١٧٤٦)؛ والطبراني في «الكبير»، (١٧/ ٨١٥- ٨١٨).

القرآنية العامة، أو المطلقة، التي تكون طيّعة في يد صاحب الغرض الخبيث إذا فُهمت بمعزل عن السنة التي تفسرها، وتبينها بيانًا يتعين المصير إليه(١).

• **ذِكْرُ جُمْلَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ فِيهَا أَمْرُهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بِاسْتِمَاعِ حَدِيثِهِ وَحِفْظِهِ، وَتَبْلِيغِهِ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْمَوْجُودِينَ فِي عَصْرِهِ، وَمِمَّنْ سَيُوجَدُونَ بَعْدَهُ، وَوَعْدُهُ عَلَى ذَلِكَ الأَجْرَ الْعَظِيمَ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ حُجِّيَّتَهُ.**

عن أبي بكرة ﷺ مرفوعًا: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»(٢).

وعن زيد بن ثابت ﷺ: قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ، حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣).

---

(١) مثال بيان السنة لمجمل القرآن قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، ومثال تخصيص عمومه: البيوع التي نَهَتْ عنها السنة؛ فإنها تخصص قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﷺ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، رواه الشيخان، فهو يخصص عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ومثال تقييد المطلق: تقييده ﷺ الوصية بالثلث، في قوله: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أَوْ كَبِيرٌ»، رواه البخاري، مع مطلق قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. ومثال توضيح المشكل بيانه ﷺ أن الظلم في قوله ـ تعالى ـ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾، هو الشرك بالله ـ عز وجل.

وقد تبسط السنة ما أوجز في القرآن؛ كقصة الثلاثة المخلفين، وقصة أصحاب الأخدود.

ويرى بعض العلماء أن السنة قد تنسخ القرآن؛ كما في قوله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وهو حديث متواتر، نسخ قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد أتت السنة بتشريع المئات والمئات من الأحكام الشرعية التي سكت عنها القرآن الكريم.

(٢) رواه البخاري (١/ ١٥٧-١٥٨)؛ ومسلم، (١٦٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٨٣)؛ وأبو داود، (٣٦٦٠)؛ والترمذي، (٢٦٥٦)، والدارمي (١/ ١٧٥)؛ وابن حبان، (٦٧)، (١/ ٢٧٠ ـ إحسان)، وهذا الحديث متواتر رواه عن رسول الله ﷺ أربعة =

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(١).

وقد روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قول النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لوفد عبدالقيس، بعد أن أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ»(٢).

وقد غلَّظ الله ـ عز وجل ـ عقوبة من يتعمد الكذب على رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وما ذاك إلا لأنه ـ أي الكذب عليه ـ مستلزِمٌ لتبديل الأحكام الشرعية، واعتقاد الحرام حلالًا، والحلال حرامًا، وهذا فرع عن حجية السنة.

وعن سلمة رضي الله عنه قال: سمعته ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يقول: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول ـ:

«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ؛ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٤).

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: (اعلم أن الكذب على النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أعظم أنواع الكذب، بعد كذب الكافر على الله)(٥) اهـ.

= وعشرون صحابيًا، وللعلامة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد ـ حفظه الله ـ دراسة وافية مستقلة لهذا الحديث، رواية ودراية.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٤٣٧)، والترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢)؛ وابن حبان، (٦٦)، (١/ ٢٦٨ ـ إحسان)، وحسَّنه محققه.

(٢) رواه البخاري، (٨٧)؛ ومسلم (١٧)، (٢٤)؛ والإمام أحمد (١/٢٢٨).

(٣) رواه البخاري (١/ ١٨٠).

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٦٠)؛ ومسلم، (٤) في المقدمة؛ والترمذي، (٢٦٦٤).

(٥) «شرح السنة»، (١/ ٢٥٥).

وعنه أيضًا ﷺ قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَنْ حَدَّثَ عني بِحَدِيثٍ، يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ:

«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»[(٢)].

فإن لم يكن الحديث حجة، فعلام هذا التحذير من الأحاديث المكذوبة عنه؟ ولِمَ يحصل بها الضلال والفتنة؟!

الدَّلِيلُ الخَامِسُ تَعَذُّرُ العَمَلِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحْدَهُ

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، نفهم منه وجوب الصلاة والزكاة، ولكن: ما ماهية تلك الصلاة الواجبة؟ وما كيفيتها؟ وما وقتها؟ وكم عددها؟ وعلى من تجب؟ وكم مرة تجب في العمر؟ وما ماهية الزكاة؟ وعلى من تجب؟ وفي أي مال تجب؟ وما مقدارها؟ وما شرط وجوبها؟

٢ ـ وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ففهمنا وجوب قراءة ما تيسر، ولكن ما المراد من القراءة؟ أهي في الصلاة، أم قراءة القرآن؟ وإذا كانت الصلاة ففي أي ركعة؟

٣ ـ وقال ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، ففهمنا وجوب الركوع والسجود، لكن ما كيفيتهما؟ وكم عددهما؟

٤ ـ وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ففهم منه تحريم الكنز، وعدم الإنفاق، ولكن ما المراد بهذا الإنفاق المقابل للكنز؟ أهو إنفاق جميع المال (كما فهمه الصحابة حين نزول الآية)؟ أو إنفاق بعضه؟ وما مقدار هذا البعض؟

---

(١) رواه مسلم (١/٩٥) بشرح النووي، ط. دار أبي حيان، وانظره ص(٩٩).

(٢) رواه مسلم في المقدمة (٧).

٥ ـ وقال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢].

فما المراد بالظلم الذي جُعِلَ انتفاؤُهُ شرطًا للأمن والاهتداء؟ أجميع أنواعه؛ كما فهم الصحابة؟ أم نوع خاص منه؟

٦ ـ وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

ففهمنا وجوب قطع يد كل منهما، لكن ما هذه السرقة الموجبة للقطع، وما شروطها؟ وما نصاب المال الذي توجب سرقتُه القطع؟ وما كيفية هذا القطع؟ أتقطع اليد من مفصل الكتف؟ أم من مفصل المرفق؟ أم من مفصل الكوع؟ وهل يتكرر القطع عند تَكَرُّرِ السرقة؟

وفي القرآن كثير من ذلك.

فجرد نفسك وعقلك عما ورد في السنة من بيان ما ذكرنا في هذه الآيات ونحوها، وعما عُلِمَ من الدين بالضرورة بواسطة السنة، وعما استنبطه الفقهاء باجتهاداتهم: بالأقيسة وغيرها، التي استعانوا عليها بالسنة.

جرد نفسك وعقلك عن هذا كله، ثم انظر: هل يستطيع مستطيع أن يجيب عن شيء مما ذكرنا ونحوه؟ وإذا لم يستطع فهل من الممكن أن يكلفنا الله بتكاليف أخفاها عنا، وأعمانا عن مراده منها؟

كل ذلك يدلنا على أن الله لم يكلفنا بهذه التكاليف التي أجملها في كتابه، وهو يعلم حق العلم أن عقولنا تقصر عن إدراك مراده، إلا وقد نصب لها شارحًا مُبَيِّنًا، وأوجد مفسرًا موضحًا، ألا وهو رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بواسطة وحيه، وتأييده.

قال الإمام أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله ـ: «في أي قرآن وجد أن الظهر أربع

ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يُجْتَنَبُ في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذة منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج؛ من الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها، وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يجتنب فيه، وقطع السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم من المآكل، وصفتا الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية، والتداعي، والأيمان، والأحباس، والعمرى، والصدقات، وسائر أنواع الفقه؟

وإنما في القرآن جمل لو تُركنا وإياها لم ندر كيف نعمل بها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقلُ عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وكذلك الإجماع؛ إنما هو على مسائل يسيرة، فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرًا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حَدَّ للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك، حلال الدم والمال)[(١)] اهـ.

• ذِكْرُ جُمْلَةٍ مِنَ الآثَارِ السَّلَفِيَّةِ فِي هَذَا المَعْنَى

عن صدقة بن أبي عبدالله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: «أصحابُ الرأي أعداءُ السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سُئِلُوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم»[(٢)].

وقال رضي الله عنه: «سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[(٣)].

(١) «المحلي»، (٢/ ٢٠٠).
(٢) «إعلام الموقعين»، (١/ ٥٨).
(٣) «سنن الدارمي»، (١/ ٤٩).

ولما أرسل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى الخوراج قال له: «اذهب إليهم فخاصمهم، ولا تحاجهم بالقرآن؛ فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة»(١).

وأخرج ابن سعد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعلي رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين، فأنا أعلم بكتاب الله منهم: في بيوتنا نزل، قال: صدقت، ولكن القرآن حَمَّال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاججهم بالسنن؛ فإنهم لن يجدوا عنها محيصًا، فخرج إليهم، فحاجَّهم بالسنن، فلم يُبق بأيديهم حجة)(٢).

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه: (أنهم كانوا يتذاكرون الحديث، فقال رجل: دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله، فقال عمران: إنك أحمق؛ أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسرًا؟ إن القرآن أحكم ذلك، والسنة تفسره)(٣).

وأخرج الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

(يأيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يُرفَعَ، فإن مِن رفعه قبضَ أصحابه، وإياكم والتبدعَ والتنطع، وعليكم بالعتيق؛ فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله، وقد تركوه وراء ظهورهم)(٤).

وأخرج ابن عبدالبر عن رجاء بن حَيْوَة عن رجل قال: كنا جلوسًا عند معاوية رضي الله عنه فقال: (إن أغوى الضلالة لَرَجل يقرأ القرآن فلا يفقه فيه، فيعلِّمه الصبي، والعبد، والمرأة، والأمة، فيجادلون به أهل العلم)(٥).

وأخرج مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أَسِيد: أنه سأل عبدالله بن

(١)، (٢) عزاهما في «حجية السنة» ص(٣٢٩) إلى ابن سعد في «الطبقات».
(٣) انظر: «جامع بيان العلم»، (١١٩٢/٢).
(٤) «سنن الدارمي»، (١/ ٥٤).
(٥) «جامع بيان العلم»، (١٢٠٣/٢).

عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدًا ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل)(١).

(وأخرج البيهقي في «المدخل» من طريق شبيب بن أبي فضالة المكي، أن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر الشفاعة، فقال رجل من القوم: «يا أبا نجيد، إنكم تحدثونا بأحاديث، لم نجد لها أصلًا في القرآن»، فغضب عمران، وقال للرجل: قرأتَ القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعًا، ووجدت المغرب ثلاثًا، والغداةَ ركعتين، والظهر أربعًا، والعصر أربعًا؟ قال: لا.

قال: فعمن أخذتم ذلك؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذناه عن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؟

أوجدتم فيه: في كل أربعين شاة شاة، وفي كل كذا بعير كذا، وفي كل كذا درهمًا كذا؟ قال: لا، قال: فعمن أخذتم ذلك؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذناه عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؟

قال: في القرآن ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، أوجدتم فيه: فطوفوا سبعًا، واركعوا ركعتين خلف المقام؟ أوجدتم في القرآن: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»؟.

أما سمعتم الله قال في كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، قال عمران: «فقد أخذنا عن رسول الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم»(٢)).

وأخرج الدارمي عن سعيد بن جبير: أنه حدَّث يومًا بحديث عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فقال له رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا، فقال: «ألا أراني

(١) «الموطأ»، ص(١٠٩)، باب قصر الصلاة في السفر.
(٢) «حجية السنة» ص (٣٣٠ ـ ٣٣١).

أحدثك عن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وتعرِّض فيه بكتاب الله، كان رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أعلمَ بكتاب الله منك»(١).

وعن أيوب السختياني: أن رجلًا قال لمطرف بن عبدالله بن الشخير: لا تحدثونا إلَّا بما في القرآن، فقال له مطرف: «إنا، والله، ما نريد بالقرآن بدلًا، ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا»(٢).

وذكر ابن عبدالبر في كتابه (جامع بيان العلم)، عن عبدالرحمن بن يزيد: أنه رأى محرمًا يحج، وعليه ثيابه، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، قال: فقرأ عليه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] ... الآية(٣).

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة جاءت إليه، فقالت له: أنت الذي تقول «لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْوَاشِمَاتِ»... الحديث؟ قال: نعم، قالت: فإني قرأت كتاب الله من أوّله إلى آخره، فلم أجد فيه ما تقول، فقال لها: إن كنتِ قرأتيهِ لقد وجدتيهِ، أما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟! قالت: بلى، قال: فقد سمعت رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يقول: «لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ» ...(٤)، فكأن القوم قد كذبوا بالقرآن ـ أيضًا ـ؛ لأن القرآن ألزمنا بطاعة رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ مطلقًا.

---

(١) «سنن الدارمي»، (١/ ١٤٥).

(٢) انظر «جامع بيان العلم»، (٢/ ١١٩٣).

(٣) «السابق»، (١١٨٣/٢).

(٤) رواه البخاري (٤٨٨٦)؛ ومسلم، (٢١٢٥)، وغيرهما.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ أَنَّهُ ثَبَتَ بِأَدِلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

● **أما أدلة القرآن العظيم، فمنها:**

١ ـ قوله ـ تعالى ـ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ تعالى ـ: (ولم يقل: «وما ينطق بالهوى»؛ لأن نطقه[١] عن الهوى أبلغ؛ فإنه يتضمن أن نطقه لا يصدر عن هوى، وإذا لم يصدر عن هوى فكيف ينطق به؟ فتضمن نفي الأمرين: نفي الهوى عن مصدر النطق، ونفيه عن نفسه، فنُطقه بالحق، ومصدره الهدى والرشاد، لا الغي والضلال)[٢]. اهـ.

وقال في موضع آخر:

(﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، فأعاد الضمير على المصدر المفهوم من الفعل؛ أي: ما نطقه إِلَّا وحي يوحى، وهذا أحسن من قول من جعل الضمير عائدًا إلى القرآن؛ فإنه يعم نطقه بالقرآن والسنة، وأن كليهما وحي يوحى، وقد احتج الشافعي لذلك بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣]، وحديث «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، وكذا حديث يعلى بن أمية في جملة أحاديث أخرى)[٣].

٢ ـ جملة من الآيات اقترن فيها القرآن بالحكمة في سياق الامتنان على الأمة المحمدية؛ مثل قوله ـ تعالى ـ:

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾... الآية [البقرة: ١٥١].

﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ

(١) لعله: لأن **نفي** نطقه عن الهوى أبلغ.
(٢) «بدائع التفسير»، (٤/٢٧٦).
(٣) «التبيان في أقسام القرآن»، ص (١٨١).

﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾... الآية [البقرة: ١٢٩]

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ﴾... الآية [النساء: ١١٣].

﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾، الآية [الجمعة: ٢].

﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾... الآية [الأحزاب: ٣٤].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ)(١). اهـ.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (والكتاب هو القرآن، والحكمة هي السنة باتفاق السلف، وما أخبر الرسول ﷺ عن الله ـ سبحانه ـ فهو، في وجوب تصديقه والإيمان به، كما أخبر به الرب ـ تعالى ـ على لسان رسوله ﷺ هذا أصل متفق عليه بين أهل الإسلام، لا ينكره إلَّا من ليس منهم)(٢). اهـ.

وقال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ: (قال الله ـ عز وجل ـ عن نبيه ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقال ـ تعالى ـ آمرًا لنبيه ﷺ أن يقول: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾ [يونس: ١٥].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر: ٩].

---

(١) «الرسالة»، ص (٧٨).

(٢) «الروح»، ص (١٠٥).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾... الآية [النحل: ٤٤].

فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله ـ عز وجل ـ، لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله ـ تعالى ـ له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه، وأن لا يحرفَ منه شيء أبدًا تحريفًا، لا يأتي البيان ببطلانه)[1]. اهـ.

٣ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٩].

﴿بَيَانَهُۥ﴾: إظهاره بلسانك، فتقرؤه كما أقرأك جبريل، وعلينا كذلك تبيين ما فيه من الأحكام، وما يتعلق بها من الحلال والحرام، والتفصيل والإجمال، والتقييد والإطلاق، وما إلى ذلك، وهذا التفسير للآية ذهب إليه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ تعالى[2].

٤ ـ وقال ـ تعالى ـ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾... الآية [الشورى: ٥٢، ٥٣].

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾... الآية [النحل: ٤٤].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

وقد سئل الإمام عبدالله بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: «تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾».

---

(١) «الإحكام»، (١/ ١٠٩).

(٢) انظر: «فتح الباري»، (٨/٦٨٣).

وإذا كانت حجة الله على عباده لا تقوم إلَّا بحفظ رسالته وشرعه، فإن هذا الحفظ لا يتم إلَّا بحفظ القرآن والسنة التي تبينه وتشرحه للناس، فلزم من ذلك لزومًا حتميًا أن يحفظ الله ـ سبحانه وتعالى ـ السنة، ويتعهد ببقائها.

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ تعالى ـ:

(والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله ـ تعالى ـ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، فأخبر ـ تعالى ـ: أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذِكْر، والذكر محفوظ بنص القرآن)(١). اهـ.

٥ ـ وقال ـ جل وعز ـ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝١٤٢ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٣ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ۝١٤٤﴾ [البقرة: ١٤٢: ١٤٤].

هذه الآيات نزلت عند تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وهي تدلنا على أن التوجه إلى بيت المقدس كان مشروعًا من قبل، وأن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مع ميله الشديد إلى التوجه إلى الكعبة؛ لكونها قبلة آبائه، لم يتوجه إليها، بل كان ملتزمًا التوجهَ إلى بيت المقدس هو وأصحابه.

(١) «الإحكام»، (١/٩٨).

وتدلنا ـ أَيْضًا ـ على أن التزامهم ذلك كان حقًّا وصوابًا واجبًا عليهم قبل التحويل، وهي مع ذلك لم تشرع التوجه إلى بيت المقدس؛ لأنها إنما نزلت في نهاية العمل به، وهي إنما تشرع التوجه إلى الكعبة.

وليس هناك آية أخرى في القرآن الكريم تبين لنا حكم التوجه إلى بيت المقدس، فدلنا هذا كله على أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وأصحابه كانوا عاملين بحكم لم ينزل به القرآن، وأن عملهم هذا كان حقًّا وواجبًا عليهم.

إذن كان التوجه إلى بيت المقدس بوحي غير القرآن.

● **أما أدلة السنة الشريفة؛ فمنها:**

ما رواه المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ(١) يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ، فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»(٢).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه: قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ:

(١) وهذه صفة فرقة (القرآنيين) الضالة التي أخبر النبي ﷺ بخروجها، وفي قوله: «شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ» إشارة إلى أنهم عاطلون بطَّالون مُتْرَفُونَ، لا يتجشمون مشقة في تحصيل العلم، ولا رحلة لطلب الحديث، كما كان شأن أئمة هذا الشأن في القديم والحديث. قال البغوي ـ رحمه الله ـ: (والأريكة: السرير، ويقال: لا يسمَّى أريكة حتَّى يكون في حَجَلة، وقال الأزهري: كل ما اتُّكِئَ عليه فهو أريكة، وأراد بهذه الصفة أصحاب التَّرفُّهِ والدَّعَةِ، الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم.
وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعْرَضَ على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه ...). اهـ. من «شرح السنة»، (١/ ٢٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٣٠-١٣٢)؛ وأبو داود، (٤٦٠٤)؛ والترمذي، (٢٦٦٦)، وحسَّنه، وابن ماجه، (١٢) في المقدمة، وصححه الألباني ـ رحمة الله عليه.

«أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟! أَلَا وَإِنِّي، وَاللَّهِ، قَدْ أَمَرْتُ، وَوَعَظْتُ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ هَذَا الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ»(١).

وعن أبي رافع أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ بَعْدِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»(٢).

وعن طلحة بن نُضَيلة قال: (قيل لرسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ في عام سَنَة(٣): سَعِّر لنا يا رسول الله، قال: لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ سُنَّةٍ أُحْدِثُهَا فِيكُمْ لَمْ يَأْمُرْنِي بِهَا، وَلَكِنِ اسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)(٤).

وقد سن ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ سننًا، وبين أحكامًا ليست في القرآن، فدل هذا الحديث على أنها بوحي الله وأمره.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: (إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إِلَّا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «قُلْ»، قال: إن ابني كان عسيفًا(٥) على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود، (٣٠٥٠)، وفي سنده أشعث بن شعبة المصيصي، لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني في «المشكاة»، (١٦٤).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٠٧) هامش رقم (٣).

(٣) سَنَة: جدب، وقحط.

(٤) قال الهيثمي في «المجمع»: (رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه بكر بن سهل الدمياطي، ضعَّفَهُ النسائي، ووثَّقه غيره، وبقية رجاله ثقات)اهـ. (٤/ ١٠٠).

(٥) أي: أجيرًا.

الرجمَ، وافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مئة، وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجمَ، فقال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْغَنَمُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فرُجِمَتْ[1].

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه كان يقول لعمر رضي الله عنه:

«ليتني أرى رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ حين ينزل عليه الوحي، فلما كان بالجِعرانة، سأله رجل، فقال: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبَّته، بعد ما تضمخ بالخلوق[2]؟ فنظر إليه النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ساعة ثم سكت، فجاء الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى، فجاء فأدخل رأسه، فإذا النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ محرم يغط، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟» فجيء به، فقال: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الطِّيبِ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[3].

وعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (خرجت سَودة بعد ما ضُرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة، تَفْرَعُ[4] النساءَ جسمًا، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا سودة، أما والله ما تخْفَيْنَ علينا، فانظري

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)؛ ومسلم (١٦٧٩)؛ وأبو داود (٤٤٤٥)؛ والترمذي بعد الحديث، (١٤٣٣)؛ والنسائي (٨/٢٤٠-٢٤١)؛ والإمام أحمد (٤/١١٥-١١٦).

(٢) أي: لطخ نفسه بالطيب حتى كأنه يقطر.

(٣) رواه البخاري (٣/٣٩٣)، (١٥٣٦)؛ ومسلم، (١١٨٠)، (٢/٨٣٦)، وغيرهما.

(٤) تفرع: تطولهن، فتكون أطول منهن.

كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعةً، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في بيتي، وإنه ليتعشَّى وفي يده عَرْقٌ(١)، فَدَخَلَتْ، فقالت: يا رسول الله، إني خرجتُ، فقال لي عمرُ كذا وكذا، قالت: فأُوحي إليه، ثم رُفع عنه، وإن العَرْقَ في يده ما وضعه، فقال: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»، قال هشام: يعني البَرَازَ(٢).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، لَا يَسْتَبْطِئَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، إِنَّ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ أَلْقَى فِي رُوْعِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنِ اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، فَلَا يَطْلُبْهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَتِهِ»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ»(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فقال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا»، فقال له رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فرأينا أنه يُنَزَّلُ عليه، فقيل له: ما شأنك تُكَلِّمُ رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ولا يكلمك؟ فَسُرِّيَ عن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فجعل يمسح عنه الرُّحَضاءَ، وقال: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ ورأينا أنه حَمِدَه، فقال: «إن الخير لا يأتي بالشر»)(٥)... الحديث.

---

(١) العرق: هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم.

(٢) رواه البخاري (١/٢١٨)، ومسلم (٢١٧٠).

(٣) تقدم تخريجه ص(٩٩).

(٤) رواه البخاري (٦/٥٤٢)؛ ومسلم، (٢٥١٦)، وهذا لفظه.

(٥) رواه البخاري (٩٢١)، (١٤٦٥)؛ ومسلم (١٠٥٢)، (١٢٣)؛ والإمام أحمد (٣/٩١)؛ والنسائي=

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، والعصر حين كان ظله مثله، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال: الوقت ما بين هذين الوقتين»(١).

(وأخرج البيهقي في «المدخل» عن الأوزاعي قال:

«إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثٌ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مُبَلِّغًا عَنِ اللَّهِ - تَعَالَى»)(٢).

وعن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: (كان الوحي ينزل على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك)(٣).

وأخرجه أبو داود والبيهقي بلفظ: (كان جبريل - عليه السلام - ينزل على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن)(٤).

وأخرج البيهقي في «المدخل» عن طاوس: (أن عنده كتابًا من العقول نزل به الوحي، وما فرض رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من صدقة وعقول فإنما

= (٥/٩٠)؛ وابن حبان في «صحيحه»، (٨/١٩) (٣٢٢٥).

(١) رواه الإمام أحمد (١/٣٣٣)؛ وأبو داود (٣٩٣)؛ والترمذي (١٤٩)؛ وقال: «حسن صحيح»؛ وصححه الحاكم والذهبي، وابن عبدالبر، وابن العربي، والنووي.

(٢) «حجية السنة» ص(٣٣٧).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله»، (٢/١١٩٣).

(٤) «سنن الدارمي» (١/١٤٥).

نزل به الوحي)[١].

الدَّلِيلُ السَّابِعُ الإِجْمَـاعُ

انعقد الإجماع على أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يُوحَى إليه غير القرآن، وانعقد إجماع المجتهدين من السلف والخلف على حجية السنة، واتفقت على ذلك كلمتهم، وتواطأت أفئدتهم[٢].

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس)[٣].

وقال ابن حزم - رحمه الله -: (ولو أن امْرَأً قال: «لا نأخذ إِلَّا ما وجدناه في القرآن لكان كافرًا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إِلَّا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حَدَّ للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال»[٤]. اهـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: (والكتاب هو القرآن، والحكمة هي السنة باتفاق السلف، وما أخبر به الرسول عن الله فهو في وجوب تصديقه، والإيمان به، كما أخبر به الرب - تعالى - على لسان رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، هذا أصل متفق عليه بين أهل الإسلام لا ينكره إِلَّا من ليس منهم)[٥]. اهـ.

* * *

(١) «حجية السنة»، ص(٣٣٧)..

(٢) «حجية السنة»، ص (٣٣٨)، (٣٤٢).

(٣) نقله عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين»، (٢/٢٨٣).

(٤) «الإحكام»، (٢/٢٠٠).

(٥) «الروح»، ص (١٠٥).

فَصْلٌ

هَلْ فِي الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَهْدِيِّ؟

حكى بعض المفسرين ما يفيد أن هناك إشارةً إلى المهدي ضمن حكايتهم وجوه تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

فقال إمام المفسرين ابن جرير الطبري ـ رَحمه الله ـ: (حدثنا موسى قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن السدي قوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾، أما خزيهم في الدنيا فإنهم إذا قام «المهدي»، وفُتِحت القسطنطينية، قتلهم، فذلك الخزي، وأما العذاب العظيم فإنه عذاب جهنم الذي لا يخفف عن أهله، ولا يُقْضَى عليهم فيها فيموتوا)(١). اهـ محل الغرض منه.

وحكى القرطبي عن قتادة والسدي: (الخزي لهم في الدنيا قيام المهدي، وفتح عمورية، ورومية، وقسطنطينية، وغير ذلك من مدنهم، على ما ذكرناه في كتاب «التذكرة»)(٢). اهـ محل الغرض منه.

وحكى ابن كثير عن السدي وعكرمة ووائل بن داود أنهم فسَّروا الخزي في الدنيا بـ(خروج المهدي)، وصحَّح أن الخزي في الدنيا أعم من ذلك كله(٣)، وقال الشوكاني في تفسيره «فتح القدير»: (أما خزيهم في الدنيا، فإنه إذا قام المهدي، وفُتحت القسطنطينية، قتلهم، فذلك الخزي)(٤). اهـ.

(١) «جامع البيان»، (٢/٥٢٥)، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، (٢/٧٩).
(٣) «تفسير القرآن العظيم»، (١/٢٢٦)، ط. الشعب.
(٤) «فتح القدير»، (١/١٣٢).

وقال الشيخ سيد الشبلنجي في «نور الأبصار»: (قال مقاتل بن سليمان، ومن تابعه من المفسرين، في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، قال: «هو المهدي يكون في آخر الزمان، وبعد خروجه تكون أمارات الساعة وقيامها»). اهـ.

تَنْبِيهٌ: المقصود بذكر هاتين الإشارتين الاستئناس، وجمع ما ورد في الباب، لا الاستدلال؛ لذا لم نذكرهما في صدر الجواب عن هذه الشبهة.

* * *

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ

● **قولهم: إن أحاديث المهدي ـ وإن صحت ـ فهي أحاديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا تفيد العلم، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن العقائد والمغيبات.**

جَوَابُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ

إن قولهم: «إن أحاديث المهدي ـ وإن صحت ـ فهي أحاديث آحاد»، دعوى غير صحيحة، فقد صرح كثير من العلماء بأن الأحاديث الواردة في شأن المهدي متواترة تواترًا معنويًّا، منهم الإمام الحافظ أبو الحسن محمد بن الحسين الآبري السجزي (ت: ٣٦٣هـ)، الذي قال في كتابه «مناقب الشافعي»:

(وقد تواترت الأخبار، واستفاضت عن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بذكر المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلًا، وأن عيسى ـ عليه السلام ـ يخرج فيساعده على قتل الدجال، وأنه يؤم هذه الأمة، ويصلي عيسى خلفه، في طول من قصته وأمره). اهـ.

● **وهذا النص نقله عنه وأقره جمع من الأئمة؛ منهم:**

- الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي (ت: ٦٧١هـ)(١).
- والإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت: ٦٥٤هـ)(٢).
- والإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)(٣).

---

(١) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة»، (٧٢٣/٢).
(٢) «تهذيب الكمال»، (٥٩٦/٦).
(٣) «المنار المنيف»، ص (١٤٢).

- والحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)[(١)].
- والحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)[(٢)].
- والحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)[(٣)].
- والفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٤هـ)[(٤)].
- والملا نور الدين علي بن محمد سلطان القاري الهروي المكي (ت: ١٠١٤هـ)[(٥)].
- والشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)[(٦)].
- والشيخ محمد البرزنجي (ت: ١١٠٣هـ)[(٧)].
- والشيخ أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت: ١١٢٢هـ)[(٨)].

* * * * *

---

(١) «فتح الباري»، (٦/٤٩٤)؛ «تهذيب التهذيب»، (٩/١٤٤).
(٢) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، (٣/٤١).
(٣) «الحاوي في الفتاوي»، (٢/١٦٥).
(٤) «الصواعق المحرقة»، ص (٩٩).
(٥) «رسالة المهدي من آل الرسول»، (ص٢٥).
(٦) نقله عنه في «الإذاعة لما كان، وما يكون بين يدي الساعة»، ص (١٤٧).
(٧) «الإشاعة في أشراط الساعة»، ص (٨٧).
(٨) نقله عنه الكتاني في «نظم المتناثر»، ص (١٤٥).

فَصْلٌ

ذِكْرُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى تَوَاتُرِ أَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ

منهم: الشيخ محمد البرزنجي؛ فقد قال في شأنها: (بلغت حد التواتر المعنوي؛ فلا معنى لإنكارها)(١).

ومنه: الشيخ أبو العون محمد بن أحمد السفاريني (ت:١١٨٨هـ)، فقد قال: (وقد كثرت بخروجه - أي المهدي - الروايات، حَتَّى بلغت حد التواتر المعنوي، وشاع ذلك بين علماء السنة، حَتَّى عُدَّ من معتقداتهم، بروايات متعددة، ما يفيد مجموعه العلم القطعي؛ فالإيمان بخروج المهدي واجب، كما هو مقرر عند أهل العلم، ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة)(٢). اهـ.

ومنه: العلَّامة الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)؛ حيث قال فيها: (وهي متواترة بلا شك ولا شبهة، بل يصدق وصف التواتر على ما هو دونها في جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول)(٣). اهـ.

ومنه: النواب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي (ت:١٣٠٧هـ)، فقد قال: (لا شك في أن المهدي يخرج في آخر الزمان من غير تعيين لشهر وعام؛ لما تواتر من الأخبار في الباب، واتفق عليه جمهور الأمة سلفًا عن خلف(٤)، إلَّا من لا يُعتد بخلافه)(٥). اهـ.

---

(١) «الإشاعة»، ص (٨٧).

(٢) «لوامع الأنوار البهية»، (٢/٨٠).

(٣) نقله عنه في «الإذاعة»، ص (١١٤).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: خَلَفٌ عن سلف.

(٥) «الإذاعة» ص(١٤٥).

وتقدم نقل تصريح الكتاني، والصبان، وأبي السعود الإدريسي، ومحمد حبيب الله الشنقيطي، وغيرهم - بتواتر الأَحَادِيث الواردة في شأن المهدي[١].

فَائِـدَةٌ: **إن وجود الحديث في كتب متعددة من طرق مختلفة يفيد القوة، ويعرف به التواتر، وقد بان لك فيما تقدم كثرة من خرَّج أحاديث المهدي من الأئمة، فضلًا عمن صحَّحها، واعتقد موجبها.**

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: (ومِنْ أحسن ما يُقَرَّرُ به كونُ المتواتر موجودًا وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مُصَنِّفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير)[٢]. اهـ.

وقال الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري[٣] في سياق الرد على من شكك في تواتر أحاديث نزول عيسى وقتله الدجال: [لا شك أن العادة قاطعة باستحالة أن يتواطأ هذا الجمع من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وحَمَلَةِ الحديث النبوي، على الكذب والخطإ، أو أن يقع ذلك منهم اتفاقًا من غير تواطؤ، بل العادة تحيل الكذب والخطأ على جمع أقل من هذا الجمع، حَتَّى إن جماعة من العلماء؛ منهم ابن حزم، قرروا أن الحديث إذا اجتمع على روايته خمسة من الصحابة كان متواترًا، ونظره في ذلك قوي سديد؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا على أكمل حال من العدالة، والضَّبط، والإتقان، لا يدانيهم في ذلك أحد، هذا إلى ما ميَّزهم الله به من فصَاحة اللسان، وسيلان الأذهان، وطهارة الجنان، مع ما فُطروا عليه من حب الصدق، واستهجان

---

(١) انظر: ص(٨٥-٨٨).

(٢) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»، ص(٢٣).

(٣) صوفي أشعري مُحَدِّث أصولي، انظر ترجمته في «تتمة الأعلام»، لمحمد خير رمضان (١/٣٤٣ - ٣٤٦).

الكذب، والنفرة عن سفاسف الأمور، وغير ذلك مما أهَّلهم لصحبة النبي - عليه السلام -، ونصرة دينه، وتبليغ شريعته إلى أمته، وقد أخرج أحمد في السنة، والبزار، والطبراني في الكبير، بإسناد حسن عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، وَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَاتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَنْ دِينِهِ؛ فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»[١].

(ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يجمع القرآن، حين استحر القتل بالقراء في وقعة اليمامة، قال لعمر وزيد - رضي الله عنهما -: «مَنْ جَاءَكُمَا بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَاكْتُبَاهُ»، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ[٢]، وَاللِّخَافِ[٣]، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾»... إلى آخر السورة)[٤].

ومما يجدر ذكره أن معنى قوله: (لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ) أنه لم يجدها مكتوبة عند أحد إلَّا عند خزيمة، فالذي انفرد به خزيمة كتابتها لا حفظها، وإلا فقد حفظها كثير من الصحابة في صدورهم، وإن لم يكونوا كتبوها في أوراقهم.

وأبو خزيمة الأنصاري هو خزيمة بن ثابت، جعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شهادتهُ بشهادة رجلين، فكان يسمى ذا الشهادتين رضي الله عنه؛ فالصديق رضي الله عنه اكتفى بشهادة اثنين في القرآن، الذي هو أصل الدين، وأساس اليقين، ومُنْكِرُ شيء منه يكفر بإجماع المسلمين؛ لعلمه بما كان عليه الصحابة من شدة التحرز، والتيقظ،

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة»، (١٧/٢) (٥٣٣)حيث حسَّنه موقوفًا.
(٢) العُسُب: جمع العسيب، وهو هنا جريدة النخل المستقيمة يُكْشَط خُوصُها.
(٣) اللِّخاف: جمع اللَّخْفَة، وهي حجر أبيض عريض رقيق.
(٤) رواه البخاري (٩/٩-١٣)، والترمذي (٣١٠٢).

والتثبت؛ بحيث إذا اجتمع اثنان منهم على رواية شيء لم يبق للوهم والخطإ فيه احتمال، فما ظنك بحديث يرويه جمع كبير من الصحابة، يتلقاه عنهم مثلهم من التابعين، ثم مثلهم من تابعي التابعين، وهلم جرًّا ؟

لا شك أنه يكون متواترًا على جميع الاصطلاحات المقررة، ولا يمكن أن يحوم حوله قَوْلُ مَنْ نفي التواتر، أو ادَّعى قلته؛ لأنه قول صدر عن قلة الاطلاع، وعدم التروي، فكان نصيبه مخالفة الواقع ومجانبة الحقيقة، وكان حقيقًا بالإهمال، جديرًا بعدم الاعتبار](١).

أما قولهم: «إن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم»، فجوابه على فرض التسليم بأن أحاديث المهدي آحاد، أن حديث الآحاد حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ويفيد العلم، (ويُقطع بصحته إذا تلقته الأمة بالقبول، أو عملت به، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل الأصول، وعامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلَّا فرقة تبعت أهل الكلام)(٢).

وقد أفاد وأجاد الإمام الجهبذ المحقق ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في الانتصار للقول بأن خبر الواحد يفيد العلم في كتابه الجليل «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»(٣).

---

(١) «عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام» ص(٨-٩).

(٢) ذكره ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «المسودة»، ص (٢٤٠)، (٢٤٤).

(٣) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة»، للشيخ محمد بن الموصلي ـ رحمه الله ـ (٢/٣٣٢-٤٣٣).

وراجع للتوسع في هذه المسألة:

١ـ «إحكام الأحكام»، لابن حزم ـ رحمه الله ـ (١/١٠٧)، وما بعدها.

٢ـ «رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد»، للشيخ عبدالعزيز بن راشد النجدي ـ رحمه الله.

٣ـ «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، للعلامة الألباني ـ رحمه الله.

٤ـ «أخبار الآحاد في الحديث النبوي»، للعلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ـ حفظه الله ـ، وهو من أقوى وأجمع ما كتب في المسألة، والله أعلم.

٥ـ «أصل الاعتقاد»، لفضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر، حفظه الله.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ

• **قولهم: (نظرنا في أحاديث المهدي فلم نجد منها حديثًا واحدًا في الصحيحين، ولا يصح الاحتجاج بحديث في غير الصحيحين إِلَّا إذا كان له أصل فيهما، أو في أحدهما).**

وقد ردد هذه المقولة، ودندن حولها، كثير ممن أنكروا حقيقة المهدي؛ فمنهم الشيخ محمد رشيد رضا الذي قال: «لم يعتد الشيخان بشيء من رواياتها»(١)، ومنهم أحمد أمين؛ فقد قال: «ولم يرو البخاري ومسلم شيئًا عن أحاديث المهدي؛ مما يدل على عدم صحتها عندهما»(٢).

ومنهم سعد محمد حسن(٣)، وعبدالله بن زيد بن محمود رئيس المحاكم القطرية(٤)، الذي قال: (وهذه الأحاديث لم يأخذها البخاري ومسلم، ولم يدخلاها في كتبهما، مع رواجها في زمنهما، وما ذاك إِلَّا لعدم ثباتها عندهما)(٥). اهـ.

وَجَوَابُ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أن دعوى خلو الصحيحين من حديث واحد في شأن المهدي غير صحيحة، بل فيهما ما يشير إلى المهدي بدون ذكر لفظة «المهدي»، وقد وردت

= ٦ـ «د. محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة»، للشيخ سليمان الخراشي، ص(٥٦٦ـ٥٩٠).
٧ـ «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد»، للأخ سليم الهلالي - وفقه الله.

(١) «تفسير المنار»، (٩/٤١٦)، ط. الشعب.
(٢) «ضحى الإسلام»، (٣/٢٣٧).
(٣) «المهدية في الإسلام»، ص (٧٠).
(٤) «لا مهدي ينتظر، بعد الرسول خير البشر»، ص (٣١).
(٥) «السابق»، ص (٦).

روايات صحيحة خارج الصحيحين تصرح بزيادة على ما فيهما، كما سبق ذكره(١)، وزيادة الثقة مقبولة عند علماء الحديث(٢)، كما أنه ينبغي ألا نعزل النصوص عن شرح العلماء الراسخين، وفهمهم لها، وقد سبق ذكر من حمل أحاديث الصحيحين المشار إليها آنفًا على المهديِّ نفسِهِ؛ مثل الحافظ أبي الحسن الآبُرِّيِّ، وحكاه عنه القرطبي، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والزرقاني، وغيرهم، وأقروه عليه، وإليه ـ أيْضًا ـ ذهب الطيبي، وأبو داود، وابن كثير، وابن القيم، وابن حجر الهيتمي، والكشميري، ومحمد صديق خان، ومحمد بن جعفر الكتاني.

الثَّانِي: أن أحدًا من أهل العلم لم يَقُلْ إن عدم إيراد الحديث في الصحيحين يدل على ضعفه عندهما، فقاعدة: «لا يصح الاحتجاج بحديث في غير الصحيحين إلَّا إذا كان له أصل فيهما، أو في أحدهما»، قاعدة مُحْدَثَةٌ مبتدعة، لم يقل بها أحد من السلف، بل صرح الأئمة ـ بما فيهم الشيخان البخاري ومسلم ـ بما ينقض دعوى الاقتصار على الصحيحين من أساسها كما سنبين ـ إن شاء الله.

فقد قسم العلماء الصحيح إلى سبع مراتب مُرَتَّبَة حسب القوة، على النحو التالي:ـ

١ ـ صحيح اتفق على إخراجه البخاري ومسلم.

٢ ـ صحيح انفرد بإخراجه البخاري عن مسلم.

٣ ـ صحيح انفرد بإخراجه مسلم عن البخاري.

٤ ـ صحيح على شرطهما معًا، ولم يخرجاه.

---

(١) انظر ص (٤٤ـ٥٦).

(٢) قال الحافظ في «شرح النخبة»، ص (٣٧)، (وزيادة راويهما ـ أي الصحيح والحسن ـ مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ـ ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها، وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقًا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل، الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية؛ بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويُرَدُّ المرجوح). اهـ.

وانظر مقدمة صحيح ابن حبان (١/١٢٠)؛ و«جامع الأصول»، (١/١٠٣ـ١٠٥).

٥ ـ صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه.

٦ ـ صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه.

٧ ـ صحيح لم يخرجاه، ولم يكن على شرطهما معًا، ولا على شرط واحدٍ منهما[١].

وليس في الصحيحين من هذه المراتب إلَّا الثلاث الأُوَل، أما الأربع الباقية، فلا وجود لها إلَّا خارج الصحيحين، ولم يزل من دأب العلماء في جميع العصور الاحتجاج بالأحاديث الصحيحة، بل الحسنة الموجودة خارج الصحيحين[٢]، والعمل بها مطلقًا، واعتبار ما دَلَّت عليه دون إعراض عنها، أو تعرض للحط من شأنها، والتقليل من قيمتها؛ ومن أمثلة ذلك في أمور الاعتقاد:

١ ـ الحديث المشتمل على العشرة المُبَشَّرِينَ بالجنة ـ رضي الله عنهم ـ، وهو في السنن، ومسند الإمام أحمد وغيره، وليس في الصحيحين[٣]، ومع ذلك اعتقدت الأمة موجبه، وقل أن يوجد مؤلَّف في العقائد ـ ولو مختصرًا ـ إلَّا وهو متضمن التنصيص على ذكرهم، والشهادة لهم بالجنة؛ بناءً على الأحاديث الواردة في ذلك في غير الصحيحين.

٢ ـ الحديث الدال على أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، لم يرد في الصحيحين[٤]، وقد اعتقد الناس موجبه، واستدلوا به، وأورده شارح «الطحاوية»

---

(١) «قواعد التحديث»، ص (٨٢).

(٢) الصحيح من الحديث كما أنه موجود في الصحيحين، فهو موجود خارجهما في الكتب المؤلفة في الحديث النبوي كالموطإ، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وغيرها.

(٣) أخرجه من حديث سعيد بن زيد ﷺ أبو داود (٤٦٤٩)، (٤٦٥٠)؛ والترمذي (٣٧٤٨)، (٣٧٥٧)؛ وابن ماجه (١٣٤)؛ والإمام أحمد (١/١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)؛ وابن أبي عاصم، (١٤٢٨)، (١٤٣١)، (١٤٣٣)، (١٤٣٦)؛ والحاكم (٤/٤٤٠)؛ والنسائي في «الفضائل»، (٨٧)، (٩٠)، (٩٢)، (١٠٦)؛ وأبو نُعَيْم (١/٩٥).

وأخرج نحوه من حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ الترمذي (٣٧٤٨)؛ والإمام أحمد (١/١٩٣)؛ والبغوي (٣٩٢٥).

(٤) أخرجه من حديث كعب بن مالك ﷺ النسائي (٤/١٠٨)؛ وابن ماجه (٤٢٧١)؛ والإمام مالك=

وغيره، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾... الآية [آل عمران: ١٦٩]، وقال: (وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة؛ فإن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواه عن محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ، عن مالك بن أنس الأصبحي ـ رحمه الله ـ، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه، قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»، ونسأل الله الذي جمعهم في سند هذا الحديث أن يجمع أرواحهم فيما يقتضيه متنه، وإيانا بمنه وكرمه[١] اهـ.

٣ ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل في نعيم القبر وعذابه، الذي وصف فيه الرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ما يجري عند الموت حتَّى البعث، وهو في مسند الإمام أحمد وغيره[٢]، ولبعضه شواهد في الصحيح، وقد أورده شارح الطحاوية، وقال عقب إيراده: «وذهب إلى موجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث»[٣] ـ اهـ.

٤ ـ الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره، الدال على وزن الأعمال، وهو حديث البطاقة والسجلات ـ لم يرد في الصحيحين[٤]، واعتقد أهل السنة موجبه، وأورده شارح الطحاوية للاستدلال به على أن ميزان الأعمال له كِفَّتَانِ، وعلى وزن صحائف الأعمال.

= (٢٤٠/١)؛ والإمام أحمد (٤٤٥/٣)، (٤٥٦)، (٤٦٠)؛ وانظر «شرح الطحاوية»، بتحقيق د. عبدالمحسن التركي، والشيخ شعيب الأرناءوط (٥٦٧/٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم»، (١٤٢/٢)، ط. الشعب، ومعنى «يعلق»: يأكل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٧/٤، ٢٩٥، ٢٩٦)؛ وأبو داود (٤٧٥٣)؛ والطيالسي (٧٥٣)؛ والآجري، في «الشريعة»، ص (٣٦٧-٣٧٠)؛ وابن أبي شيبة (٣٨٠/٣-٣٨٢)؛ وعبدالرزاق (٦٧٣٧)؛ وأبو نعيم، في «الحلية»، (٥٦/٩)؛ والطبري (١٤٦١٤)؛ وصححه الحاكم (٣٧/١-٤٠).

(٣) «شرح الطحاوية»، بتحقيق الأرناءوط (٥٧٦/٢).

(٤) رواه من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ الإمام أحمد (٢١٣/٢)؛ والترمذي (٢٦٣٩)، وحسنه، وابن ماجه (٤٣٠٠)؛ وصححه ابن حبان (٢٥٢٤)؛ والحاكم (٦/١، ٥٢٩)؛ ووافقه الذهبي، وانظر: «شرح الطحاوية»، (٦١٠/٢).

الثَّالِثُ: أن المقبول من الحديث عند المحدثين أربعة أنواع؛ هي: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره، ومعلوم أن الحديث الصحيح موجود في الصحيحين، وفي غيرهما، أما الحسن فوجوده في غير الصحيحين، وقد ذكر هذه الأنواع الأربعة العلماء؛ ومنهم: الحافظ ابن حجر في «شرحه نخبة الفكر»؛ حيث قال:

(«وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ، وهو الصحيح لذاته»، وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أوْ لا. الأول: الصحيح لذاته، والثاني: إن وجد ما يجبر ذلك القصور؛ ككثرة الطرق، فهو الصحيح ـ أَيْضًا ـ، لكن لا لذاته، وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه، فهو الحسن ـ أَيْضًا ـ لكن لا لذاته)[1]. اهـ.

فالتشبث بقسم واحد فقط؛ وهو الصحيح لذاته، الموجود في الصحيحين، بدعة مخالفة لما عليه أهل الحديث والأثر، ويترتب عليها إهدار قسم عظيم من الأخبار المقبولة عند أهل العلم.

الرَّابِعُ: تنصيص أهل الحديث على أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح: قال الحاكم أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ تعالى ـ في «المستدرك»:

(ثم قيّض الله لكل عصر جماعة من علماء الدين، وأئمة المسلمين، يزكُّون رواة الأخبار، ونقلة الآثار؛ ليذبوا به الكذب عن وحي الملك الجبار؛ فمن هؤلاء الأئمة:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ـ رضي الله عنهما ـ، صَنَّفا في صحيح الأخبار كتابين، مهذبين، انتشر ذكرهما في الأقطار، ولم يحكما، ولا واحد منهما، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه.

وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة، يشمتون برواة الآثار، بأن جميع ما

(١) «نخبة الفكر»، ص (٢٩).

يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء، أو أقل، أو أكثر منه ـ كلها سقيمة غير صحيحة.

وقد سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها، أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بمثلها...)[١]. اهـ.

وقال الحاكم ـ أيْضًا ـ في «المدخل»، كما نقله ابن الأثير ـ رحمه الله ـ، بعد ذكره لأقسام الصحيح المتفق عليه، والمختلف فيه: هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة، قد ذكرناها لئلا يتوهم متوهم أنه لم يصح من الحديث إلَّا ما أخرجه البخاري ومسلم[٢].

فإذا نظرنا فوجدنا البخاري قد صنف كتابًا في التاريخ، جمع أسامي من رُوِيَ عنهم الحديث، من زمان الصحابة إلى زمن خمسين، فبلغ عددهم قريبًا من أربعين ألف رجل وامرأة، خرَّج في «صحيحه» عن جماعة منهم، وخرَّج مسلم في «صحيحه» عن جماعة.

قال الحاكم: جمعت أنا أساميَهم، وما اختلفا فيه، فاحتج به أحدهما، ولم يحتج به الآخر، فلم يبلغوا ألفي رجل وامرأة[٣].

قال: (ثم جمعت مَنْ ظهر جرحُه من جملة الأربعين ألفًا، فبلغ مئتين وستة وعشرين رجلًا[٤]، فليعلم طالب هذا العلم أن أكثر رواة الأخبار ثقات، وأن الدرجة العليا للذين

(١) «المستدرك»، (١/٢-٣).

(٢) «جامع الأصول»، (١/١٧٢-١٧٤)؛ وانظره ص (١٦٧).

(٣) لكن الذي أثبته الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في «الجمع بين رجال الصحيحين» أن عدد رجال الصحيحين ألفان وأربع مئة وخمسًا (٢٤٠٥).

(٤) ولو تأملت الفرق الكبير بين ما جمعه البخاري في «تاريخه الكبير»؛ وبين ما ذكره من الضعفاء في كتابه «الضعفاء»؛ وبين ما أخرجا عنه في كتابيهما، سواء اتفقا على الإخراج عنه، أو انفرد به أحدهما، فإذا كان عدد ما جمعه البخاري ـ رحمه الله ـ في «تاريخه الكبير» نحوًا من أربعين ألفًا وزيادة، وكتابه الضعفاء دون سبع مئة نفس، وعند الحاكم مئتان وستة وعشرون، وما أخرجا عنه متفقين أو منفردين أقل من ألفين وخمس مئة، وما بقي فكلهم ثقات، دل هذا على أنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة،=

في «صحيحي البخاري ومسلم»، وأن الباقين أكثرهم ثقات، وإنما سقطت أساميهم من «الصحيحين» للوجوه التي قدمنا ذكرها، لا لجرحٍ فيهم، وطعن في عدالتهم، وإنما فعلا ذلك في كتابيهما زيادة في الاحتياط، وطلبًا لأشرف المنازل، وأعلى الرتب، وباقي الأحاديث معمول بها عند الأئمة.

ألا ترى أن الإمام أبا عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ، وهو من المشهورين بالحديث والفقه، قال في آخر كتابه «الجامع»: (إن جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به، وأخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين)[١]، فذكرهما، ولم تسلم له دعوى استثنائهما[٢].

قال الحاكم ـ رحمه الله ـ: (فإذا كان كتاب الترمذي، على كثرة ما فيه من الأحاديث[٣]، لم يسقط العمل بشيء منه إلَّا بحديثين، فكيف يظن أنه لا صحيح إلَّا ما في كتابي البخاري ومسلم)[٤].

قال الحازمي: (البخاري لم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث، وكما أنه لم يُخرج عن كل من صح حديثه، ولم يُنْسَبْ إلى شيء من جهات الجرح، وهم خلق كثير، يبلغ عددهم نيفًا وثلاثين ألفًا؛ لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفًا وزيادة، وكتابه في «الضعفاء» دون سبع مئة نفس، ومن خرَّجهم في جامعه دون ألفين...).

وذكر قول البخاري: (كنت عند إسحق بن راهوية، فقال لنا بعض أصحابنا: «لو جمعتم كتابًا مختصرًا لسنن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ»، فوقع ذلك في

= كما أنهما لم يلتزما إخراج كل حديث صحيح، وإنما كان قصدهما ـ رحمهما الله ـ تعالى ـ إخراج مختصر للحديث الصحيح.

(١) «سنن الترمذي»، (٥/٧٣٦).

(٢) انظر: «مكانة الصحيحين»، ص (١٨٢-١٨٣).

(٣) عدة أحاديثه، كما أحصاها العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ (٣٩٥٦).

(٤) «جامع الأصول»، (١/١٧٢-١٧٤).

قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب)، قال الحازمي ـ رحمه الله ـ:

(فقد ظهر بهذا أن قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب، لا في الرجال، ولا في الحديث ...)[(١)].

ومما يزيد الأمر إيضاحًا أن نتأمل عنوان صحيح البخاري؛ فإنه ـ رحمه الله ـ سمّاه: «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وسننه وأيامه»، وما يعنينا في هذا المقام قوله «المختصر»؛ فإنه إشارة منه تدل على أنه ـ رحمه الله ـ كان يضع مختصرًا، ولم يقصد الاستيعاب، ولم يلتزم إخراجَ كُلِّ ما صح من الحديث، ولا يعكر على هذا وصفُه بأنه «جامع»؛ فإن المراد به أنه يحتوي على أحاديث في الأبواب الثمانية المعروفة، إلى جانب أن العلماء الذين شرحوا أحاديث الصحيحين قاموا بشرحها في ضوء الجمع بين أحاديث المتن المشروح، وبين الروايات الصحيحة الأخرى، التي صحت في غيرهما من الكتب، كما فعل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، الذي هو «قاموس السنة» حقًّا، وكذلك الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، وغيرهما من العلماء، والمصنفين في الشروح، فأين هذا من منهج «الاقتصار» القاصر الذي يستغني تمامًا عن أحاديث ما سوى الصحيحين؟

قال الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي في ألفيته:

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ   مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ
وَمُسْلِمٌ بَعْدُ وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعْ   أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ
وَلَمْ يَعُمَّاهُ وَلَكِنْ قَلَّ مَا   عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمْ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
وَرُدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ   لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ[(٢)]

(١) «شروط الأئمة الخمسة»، ص (٤٧-٥١).

(٢) «فتح المغيث»، (٢٧/١).

قال العراقي في شرحه:

«وَلَمْ يَعُمَّاهُ»؛ أي لم يعم البخاري ومسلم الصحيح، يريد لم يستوعباه في كتابيهما، ولم يلتزما ذلك، وإلزام الدارقطني وغيره[١] إياهما بأحاديث ليس بلازم، قال الحاكم في خطبة «المستدرك»: «ولم يحكما، ولا واحد منهما، أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجاه». اهـ. «وَلَكِنْ قَلَّ مَا * عِنْدَ ابْنِ الأَخْرَمْ»؛ أي من الصحيح «قَدْ فَاتَهُمَا»، يريد أن الحافظ أبا عبدالله محمد بن يعقوب الأخرم شيخ الحاكم ذكر كلامًا معناه: «قل ما يفوت البخاريَّ ومسلمًا مما ثبت من الحديث»[٢]، قال ابن الصلاح: «يعني في كتابيهما»، و«يحيى» هو الشيخ محيي الدين النووي قال في «التقريب والتيسير»[٣]:

«والصواب أنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ إلَّا اليسير[٤]؛ أعني الصحيحين وسنن أبي

(١) (هو أبو ذر الهروي، كما في «شرح صحيح مسلم»). اهـ من «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٥٠).

(٢) (قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر من كلامه ـ أعني ابن الأخرم ـ أنه غير مريد للكتابين، وإنما أراد مدْح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة، لكن لما كان غير لائق أن يُوصَفُ أحد من الأمة بأنه جمع الحديث جميعه حفظًا وإتقانًا، حَتَّى ذُكِرَ عن الشافعي أنه قال: «من قال إن السنة كلها اجتمعت عند رجل واحد؛ فسق، ومن قال إن شيئًا منها فات الأمة؛ فسق»، فحينئذ عبر عمَّا أراده من المدح بقوله: «قلما يفوتهما منه»؛ أي: قلَّ حديث يفوت البخاريَّ ومسلمًا معرفته، أو نقول: سَلَّمْنَا أن المراد الكتابان، لكن المراد من قوله: مما ثبت من الحديث «الثبوت على شرطهما لا مطلقًا». اهـ. نقلًا عن «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٤٥-٥٥).

(٣) ونص عبارة النووي: «ولم يستوعبا الصحيح، ولا التزماه، قيل: ولم يفتهما إلَّا القليل، وأنكر هذا، والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلَّا اليسير، أعني الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وجملة ما في البخاري سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثًا بالمكررة، وبحذف المكررة أربعة آلاف، ومسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف، ثم إن الزيادة في الصحيح تُعرف من السنن المعتمدة؛ كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرها، منصوصًا على صحته، ولا يكفي وجوده فيها إلَّا في كتابِ مَنْ شرط الاقتصار على الصحيح، واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما، وهو متساهل؛ فما صحَّحه، ولم نجد فيه لغيره تصحيحًا ولا تضعيفًا، حكمنا بأنه حسن، إلَّا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه». اهـ «تدريب الراوي»، (١/ ٩٨).

(٤) (قال الحافظ ابن حجر: «مراده ـ أي النووي ـ من أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام فليس بقليل»). اهـ. من «توضيح الأفكار»، (١/ ٥٥).

داود، والترمذي، والنسائي». اهـ.

وقال النووي ـ رحمه الله ـ في مقدمة «شرح صحيح مسلم» بعد أن ذكر إلزام جماعة لهما إخراج أحاديث على شرطيهما، ولم يخرجاها في كتابيهما:

(وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة؛ فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جمل من مسائله، لا أنه يحصر جميع مسائله)(١). اهـ.

قال السيوطي بعد أن حكى قول الحافظ أبي عبدالله بن الأخرم: (وَلَمْ يَفُتْهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ)(٢)، وأنكر هذا القول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي: (وما تركت من الصحاح أكثر)، ونقل السيوطي في «التدريب» عن الحاكم ما يُفْهَمُ منه الجواب عن قول ابن الأخرم؛ قال: (وحينئذ يُعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم، فكأنه أراد: «لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى، وبهذا الشرط، إلَّا القليل»، والأمر كذلك)(٣). اهـ.

وقال ابن الصلاح في مقدمته: (لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما، ولا التزما ذلك؛ «أي الاستيعاب»، فقد روينا عن البخاري، أنه قال: (ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلَّا ما صَحَّ، وتركت من الصحاح لملال(٤) الطول)، وروينا عن مسلم أنه قال: (إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه)(٥)، وقال العراقي: [قلت: أراد ـ والله أعلم ـ

---

(١) «شرح النووي لصحيح مسلم»، (١/٢٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث»، (١/٣٠ـ٣٣).

(٣) «تدريب الراوي»، (١/١٠١).

(٤) لعل معناه: مخافة الطول.

(٥) ورجح النووي أن المراد بقول مسلم: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه»؛ أي: ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنًا، ولا إسنادًا، إلَّا ما لم يختلف في توثيق رواته.

قال ابن الصلاح: (ودليل ذلك أنه سُئِلَ عن حديث أبي هريرة «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»: هل هو صحيح؟ =

أنه لم يضع في كتابه إِلَّا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح الْمُجْمَع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، ثم إن أبا عبدالله الأخرم الحافظ قال: (قَلَّ ما يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث)؛ يعني في كتابيهما، ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل؛ فإن «المستدرك على الصحيحين»، للحاكم أبي عبدالله، كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال، فإنه يصفو له منه صحيح كثير، وقد قال البخاري: (أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف حديث غير صحيح)، وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثًا، بالأحاديث المكررة، وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث، إِلَّا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عُدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين][1]. اهـ.

وقال الصنعاني في «توضيح الأفكار»:

تنبيه **إن قيل: ما وجه التعرض لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما، ومن ادعى ذلك حَتَّى يُفْتَقَر إلى نفيه؟**

[**قلت:** ادَّعاه الدارقطني عليهما، وغيره، كما عرفت، وكأنه فَهِم هو ومن تابعه من التسمية بالصحيح أنه جميع ما صحَّ، وما عداه حَسَن أو ضعيف، فيفيد أنهما قد حصرا الصحيح، وهو من باب مفهوم اللقب بعد التسمية به، وإن كان قبلها من باب مفهوم الصفة، وفهم ذلك الحافظ أبو زرعة؛ فإنه ذكر النووي عنه أنه قال: (طَرَّقَ -

= فقال: «عندي هو صحيح»، فقيل: لِمَ لَمْ تضعه هنا؟ فأجاب بذلك). اهـ. وانظر: «علوم الحديث»، ص (١٥-١٦).

وقال البقاعي: قال البلقيني: وقيل أراد مسلم بقوله «ما أجمعوا عليه»: (ما أجمع عليه أربعة من أئمة أهل الحديث؛ وهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني). اهـ، ولم يُرِدْ إجماع جميع الأمة، كما هو المتبادر للفَهم، لكن لم يتبين برهان هذا القول. اهـ، من هامش «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٥٠-٥١).

(١) «التقييد والإيضاح»، ص (٢٢).

يريد مسلمًا ـ لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احْتُجَّ عليهم بحديث: ليس هذا في الصحيح)، قال سعيد بن عمرو راوي ذلك عن أبي زُرعة: (فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال مسلم: إنما قلت: «هو صحيح»، قال سعيد: وقَدِمَ مسلم بعد ذلك الرَّيَّ، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبدالله محمد بن مسلم بن واره، فجاءه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحوًا مما قال أبو زرعة: «إن هذا يُطَرِّقُ لأهل البدع»، فاعتذر مسلم فقال: إنما قلت: «هو صحيح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث فهو ضعيف»)، ذكر هذا النووي في شرح مقدمة مسلم مفرقًا.

قلت: قد اتفق ما حدسه أبو زرعة من ذلك التطريق؛ فإنه ذكر الحاكم أبو عبدالله في خطبة المستدرك ما لفظه: إنه صنف الشيخان في صحيح الأخبار كتابين مهذبين، انتشر ذكرهما في الأقطار، ولم يحكما ولا واحد منهما، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار (بأن جميع ما صحَّ عندهم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه المسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء، أو أكثر كلها سقيمة، أو غير صحيحة). اهـ.

فهذا هو الذي حدسه أبو زرعة وغيرُه قد وقع، وفي قوله: «عشرة آلاف» إشعار بعدة أحاديث الصحيحين، فكأن هذا هو من الحوامل لأهل الحديث على التعرض لذكر أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما، أما البخاري فقولُه: «أحفظ مئة ألف حديث صحيح»، وكون الذي أخرجه في كتابه لا يبلغ عُشر ما ذكره، صريح في أنه لم يستوعب الصحيح.

إن قلت: إن قول الحاكم في مواضع من المستدرك في الحديث: «على شرطهما، ولم يخرجاه»، يُشعر بخلاف ما نقله عنه في الخطبة، وإلا فلا فائدة لقوله: «ولم يخرجاه».

قلت: لعله لم يَسُق قوله: «ولم يخرجاه» مساق الاعتراض عليهما، بأنهما لم

يخرجاه، بل ذكر ذلك إخبارًا بأنهما لم يخرجا كل ما كان على شرطهما، فهو كالاستدلال لما قاله في خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح، ولا التزما ذلك][(١)]. اهـ.

فهذه أقوال أئمة الشأن بما فيهم الشيخان، وكانا أولى الناس بتبني هذه القاعدة إن كانت صحيحة، تدحض هذه القاعدة المفتراة، ولم يقل أحد قط في حد الصحيح: «إنه ما أخرجه البخاري أو مسلم»، ولا هذا شرط في التصحيح.

* * *

(١) «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار»، للصنعاني، (١/٥١-٥٢).

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ

• **وهي احتجاجهم على تكذيب الأحاديث الصحيحة الواردة في شأن المهدي بحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم عن أنس ﷺ مرفوعًا: «لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»[١].**

والجواب:

أن هذا الحديث تفرد به ابن ماجه دون سائر الستة، ورواه الحاكم عن أنس[٢]، وقال عقب روايته له: (إنما ذكرت هذا الحديث تعجبًا، لا محتجًّا به في المستدرك على الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ)، وقال الذهبي في الميزان[٣]: (منكر)، وضعَّفه البيهقي[٤]، وقال الصغاني: (موضوع)[٥]، وممن ضعَّفه ـ أَيْضًا ـ الآبُرِّيُّ، والقرطبي، وابن تيمية[٦]، وابن القيم، وغيرهم.

ولا يُتكلَّفُ الجوابُ عن الحديث حَتَّى يكون صحيحًا، والباطل يكفي في رَدِّهِ كونه باطلًا، والله أعلم.

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ تعالى ـ:

[فأما حديث: «لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»، فرواه ابن ماجه في سننه عن يونس

(١) «سنن ابن ماجه»، (٤٩٥/٢).
(٢) «المستدرك»، (٤٤١/٤)؛ وكذا رواه أبو نُعَيْم في «الحلية»، (١٦١/٩)؛ والخطيب في «تاريخ بغداد»، (٢٢٠/٤).
(٣) «ميزان الاعتدال»، (٥٣٥/٣).
(٤) انظر: «تهذيب الكمال»، (٥٩٧/٦)؛ و«ميزان الاعتدال»، (٥٣٦/٣).
(٥) نقله عنه الشوكاني في «الفوائد المجموعة»، (١٢٧)، ص (٥١٠، ٥١١).
(٦) «منهاج السنة»، (٢١١/٤).

ابن عبدالأعلى، عن الشافعي، عن محمد بن خالد الجَنَدِيِّ، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وهو مما تفرد به محمد بن خالد، قال أبو الحسين محمد بن الحسين الآبري في كتاب «مناقب الشافعي»: «محمد بن خالد هذا غير معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل، وقد تواترت الأخبار، واستفاضت عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بذكر المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلًا، وأن عيسى يخرج، فيساعده على قتل الدجال، وأنه يؤم هذه الأمة، ويصلي عيسى خلفه[١].

وقال البيهقي: تفرد به محمد بن خالد هذا، وقد قال الحاكم أبو عبدالله: هو مجهول، وقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن مرسلًا، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قال: فرجع الحديث إلى رواية محمد بن خالد، وهو مجهول، عن أبان بن أبي عياش، وهو متروك، عن الحسن، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وهو منقطع، والأحاديث على خروج المهدي أصح[٢] إسنادًا][٣]. اهـ.

وقال الألباني في الحديث: «منكر»[٤]، ومما يدلنا على نكارته معارضته لأحاديث صحيحة تثبت صفة المهدية لغيره - عليه السلام -:

فمنها: ما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[٥].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال»، (٥٩٧/٦)؛ و«تهذيب التهذيب»، (١٤٤/٩).
(٢) انظر: «ميزان الاعتدال»، (٥٣٦/٣)؛ و«تهذيب الكمال»، (٥٩٧/٦).
(٣) «المنار المنيف»، ص (٨٣-٨٤)، تحقيق محمود مهدي استانبولي..
(٤) «السلسلة الضعيفة» (٨٩/١).
(٥) تقدم تخريجه ص (٢٦).

والمهدي الذي قد هداه الله إلى الحق، قال ابن الأثير: (ويريد بالخلفاء المهديين أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا ـ رضي الله عنهم ـ، وإن كان عامًّا في كل من سار سيرتهم»[(١)]. اهـ.

وقال التويجري: (أجمع العلماء قاطبة على أنه ـ أي عمر بن عبدالعزيز ـ من أئمة العدل، وأحد الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين)[(٢)]. اهـ.

ودعا رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ»[(٣)]... الحديث.

وأفضل مهدي بعد نبينا ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ نبي الله عيسى ـ عليه السلام ـ، وأفضل المهديين بعده الخلفاء الراشدون الأربعة.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (عيسى أعظم مهدي بين يدي رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وبين الساعة، وقد دلت السنة الصحيحة عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ على نزوله على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وحكمه بكتاب الله، وقتله اليهود والنصارى، ووضعه الجزية، وإهلاك أهل الملل في زمانه، فيصح أن يقال: لا مهدي في الحقيقة سواه، وإن كان غيره مهديًّا، كما يقال: «لا علم إلَّا ما نفع»، و«لا مال إلَّا ما وقى وجه صاحبه»، وكما يصح أن يقال:

«إِنَّمَا الْمَهْدِيُّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»؛ يعني المهدي الكامل المعصوم[(٤)]. اهـ.

وقال القرطبي في «التذكرة»: (إسناده ضعيف، والأحاديث عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة، أصح من هذا الحديث، فاحكم بها دونه، إلى أن قال: (ويحتمل أن يكون قوله ـ عليه

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/٢٥٤)، وراجع ص(٢٦،٢٧)، (٣٧٠،٣٧١).

(٢) «الاحتجاج بالأثر» ص(٢٣١).

(٣) تقدم ص(٢٧)

(٤) «المنار المنيف»، ص (١٤٨)، تحقيق أبي غدة، ط. أولى، ١٣٩٠هـ.

السلام ـ: «وَلَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى»؛ أي: لا مهديَّ كاملًا معصومًا إلَّا عيسى، قال: وعلى هذا تجتمع الأحاديث، ويرتفع التعارض[(١)]، قال ابن كثير: (هذا الحديث ـ فيما يظهر ببادئ الرأي ـ مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهديٍّ غير عيسى ابن مريم، وعند التأمل لا ينافيها، بل يكون المراد من ذلك أن المهدي ـ حقَّ المهديِّ ـ هو عيسى، ولا ينفي ذلك أن يكون غيرُه مهديًّا ـ أَيْضًا»)[(٢)]. اهـ.

هذا من جهة الأثر، أما من جهة النظر، فيُقال: إن المهدي لم يَأْتِ ذكرهُ إلَّا من جهة المعصوم ﷺ، فيكف يخبر عن أمرٍ أنه سيقع، وهو الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، ثم ينفيه؟ والأخبار لا يُتصور وقوعُها على خلاف ما أخبر به الصادق المصدوق ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، ونفي المهدي يلزم منه وقوعُ الخبر على خلاف ما أخبر به أوَّلًا من وجوده، واللازم باطل، وهذا ما قرَّروا به أن النسخ لا يدخل الأخبار، التي هي من هذا القبيل، وهذا متفق عليه بين أهل الأصول؛ قال الزركشي في «البحر»: (إن كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغيره، بألا يقع إلَّا على واحدٍ؛ كصفات الله ـ تعالى ـ، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم، وما يكون من الساعة وآياتها؛ كخروج الدجّال، فلا يجوز نسخُه بالاتفاق، كما قال أبو إسحق المروزي، وابن برهان في «الأوسط»؛ لأنه يفضي إلى الكذب)[(٣)]. اهـ.

* * *

(١) «التذكرة»، (٧٢٢/٢-٧٢٣)؛ وانظر: «فيض القدير»، (٣٣٢/٥)؛ و«عارضة الأحوذي»، (٧٩/٩)، و«سنن ابن ماجه بحاشية السندي» (٤٩٥/٢).

(٢) «نهاية البداية والنهاية»، (٤٥/١)؛ وقد مال ابن كثير إلى تصحيح هذا الحديث؛ بناءً على ما رُوِيَ عن ابن معين من توثيق الجندي، ومن ثم اضطر إلى التأويل المذكور.

(٣) «البحر المحيط»، (٩٨/٤).

الشُّبْهَةُ الخَامِسَةُ

● **وهي قولهم: (إن من العلمـاء من ضعَّف أحاديث المهـدي جميعَها؛ وهو ابن خلدون).**

والجواب بمعونة الملك الوهَّاب:

أن هذا الإطلاق غير صحيح؛ لأن الذي يظهر من كلام ابن خلدون ـ رحمه الله ـ في مقدمة تاريخه، أنه كان مترددًا في المسألة، ولم يكن جازمًا بإنكار المهدي، ولا شك أن هذا التردد ـ فضلًا عن التكذيب الصريح ـ شذوذ عن الحق، ونكوب عن الجادة المطروقة.

كما أن ابن خلدون نفسه قد اعترف بسلامة بعض أحاديث المهدي من النقد؛ حيث قال بعد إيراد الأحاديث التي خرجها الأئمة في شأن المهدي: (وهي كما رأيت لم يخلص منها من النقد إلَّا القليل، والأقل منه)[1]. انتهى، وهذا القليل الذي يسلم من النقد لا ريب أنه يكفي للاحتجاج به، ويكون الكثير الذي لم يسلم عاضدًا له ومقويًا، على أنه قد سلم الشيء الكثير، علمًا بأنه قد فاته من أحاديث المهدي الشيء الكثير.

---

(١) «مقدمة تاريخ ابن خلدون»، (٥٧٤/١)؛ ولعل من أوسع المراجع التي تناولت هذه الأحاديث بالدراسة النقدية العلمية رسالة ماجستير بعنوان: «الأحاديث الواردة في شأن المهدي في ميزان الجرح والتعديل»، للأستاذ عبدالعليم بن عبدالعظيم البستوي، تزيد على ست مئة صفحة، أُنفق في إعدادها عدة سنوات، وجمع فيها ما جاء في هذا الموضوع من الأحاديث والآثار، ودرس أسانيدها، وبيَّن ما قاله المحدِّثون عن أحوال رجالها، وما قاله أهل العلم في صحتها أو ضعفها، ونقل فيها الكثير من أقوال العلماء في تواترها، وفي ثبوتها، والاحتجاج بها، وناقش قضية المهدي من جميع جوانبها، وأشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور محمد أبو شهبة ـ رحمه الله ـ تعالى ـ، وهي موجودة بمكتبة الدراسات العليا بجامعة الملك عبدالعزيز، بمكة المكرمة ـ حرسها الله ـ، وقد طُبِعَتْ مؤخرًا في مجلدين، وانظر فصل «موقف غريب لابن خلدون» ص(٤٢٣).

ودعوى ضعف جميع الأحاديث الواردة في شأن المهدي، لم تنقل عن أحد من أئمة الشأن[١]، وصِدْق وصف الضعف على بعضها لا يلزم منه سحبُه على الصحيح، والحسن منها؛ فإن الكل لا يُحكم عليه بحكم البعض، وقد اعترف ابن خلدون نفسه بسلامة بعضها من النقد كما قدمنا.

وقد تصدى عدد من العلماء لابن خلدون، وصنَّفوا في الرد عليه.

وقال الشيخ محمد صديق حسن خان في معرض رده على ابن خلدون ـ رحمه الله ـ: (أقول: لا شك في أن المهدي يخرج في آخر الزمان من غير تعيين لشهر وعام؛ لما تواتر من الأخبار في الباب، واتفق عليه جمهور الأمة سلفًا عن خلف، إِلَّا من لا يُعتد بخلافه، وليس القول بظهوره بناءً على أقوال الصوفية ومكاشفاتهم، أو أهل التنجيم، أو الرأي المجرد، بل إنما قال به أهل العلم لورود الأحاديث الجمة في ذلك، فقول ابن خلدون: «إن صح ظهور هذا المهدي .....» لا يخلو عن مسامحة، ونوع إنكار من خروجه، وتلك الأحاديث واردة عليه، وليست بدون من الأحاديث التي ثبتت بها الأحكام الكثيرة المعمول بها في الإسلام، وما ذكر من جرح الرواة وتعديلهم يجري في رجال الأسانيد الأخرى ـ أَيْضًا بعينه ـ، أو بنحوه، فلا معنى للريب في أمر ذلك الفاطمي الموعود المنتظر المدلول عليه بالأدلة، بل إنكار ذلك جُرْأة عظيمة في مقابلة النصوص المستفيضة المشهورة البالغة إلى حد التواتر، وأما أنه لا تتم شوكة أحد إِلَّا بالعصبية فنعم، ولكن الله ـ تعالى ـ قادر على خرق العادة، ويؤيد دينه كيف يشاء). اهـ، وقد قال ذلك في معرض رده على قول ابن خلدون: (فإن صح ظهور هذا المهدي، فلا وجه لظهور دعوته إِلَّا بأن يكون منهم؛ يعني بقايا الفاطميين المتفرقين في الآفاق، ويؤلف الله بين قلوبهم في اتباعه حَتَّى تتم له شوكة وعصبية وافية بإظهار كلمته، وحمل الناس عليها، وأما على غير هذا الوجه؛ مثل أن يدعو فاطمي منهم إلى

(١) انظر: «التاج»، (٥/٣٤١).

مثل هذا الأمر في أفق من الآفاق من غير عصبية، ولا شوكة، إلَّا مجرد نسبه في أهل البيت، فلا يتم ذلك، ولا يمكن؛ لما أسلفناه من البراهين الصحيحة). اهـ.

ثم قال الشيخ صديق حسن خان ـ رحمه الله ـ: (وهذا الاحتمال ـ وإن كان مطابقًا لما في الخارج ـ فلا يصح لأن تُرَدَّ به الأحاديث النبوية، فهذه زلة صدرت من ابن خلدون ـ رحمه الله ـ تعالى ـ، وليست من التحقيق في صَدْرٍ ولا وِرْد، فلا تغتر به، واعتقِد ما جاء عن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وفَوِّضْ حقائقه إليه ـ تعالى ـ تكن على بصيرة من أمر دينك)[١]. اهـ.

وقال في «عون المعبود»: (وقد بالغ الإمام المؤرخ عبدالرحمن بن خلدون في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها، فلم يصب، بل أخطأ)[٢]. اهـ.

وقال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: (وقد أفردت تأليفًا مستقلًّا في الأحاديث الواردة في سيدنا عيسى، وفي المهدي المنتظر، سمَّيْتُه: «الجواب المقنع المحرر في أخبار عيسى، والمهدي المنتظر»، ورددت فيه على ابن خلدون في تضعيفه لأحاديث المهدي في مقدمة تاريخه، فمن شاء استيفاء الكلام على ما ورد فيهما، فليراجعه)[٣]. اهـ.

وقد صحح العلامة أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ بعض الأحاديث الواردة في شأن المهدي في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، إلَّا أنه حمل على ابن خلدون حملة عنيفة، وقال: (أما ابن خلدون فقد قفا ما ليس له به علم، واقتحم قُحَمًا لم يكن من رجالها، وغلبه ما شغله من السياسة وأمور الدولة، وخدمة من كان يخدم من الملوك والأمراء، فأوهم أن شأن المهدي عقيدة شيعية، أو أوهمته نفسه ذلك). اهـ، بل إنه قدم بين يدي الفصل نصيحةً للقارئ، قال فيها: (هذا الفصل من مقدمة ابن خلدون مملوء بالأغلاط

(١) «الإذاعة»، ص (١٤٥ـ١٤٦)، وراجع ص(١٣٢) هامش (٤).
(٢) «عون المعبود»، (١١/٣٦٢).
(٣) «فتح المنعم»، (١/٣٣١).

الكثيرة في أسماء الرجال، ونقل العلل؛ فلا يعتمدن أحد عليها في النقل، وما أظن أن ابن خلدون كان بالمنزلة التي يغلط فيها هذه الأغلاط، ولكنها ـ فيما أرى ـ من تخليط الناسخين، وإهمال المصححين»[١]. اهـ.

وقال ـ أَيْضًا ـ: (إن ابن خلدون لم يحسن قول المحدثين: «الجرح مقدم على التعديل»[٢]، ولو اطلع على أقوالهم، وفقهها ما قال شيئًا مما قال، وقد يكون قرأ، وعَرَفَ، ولكنه أراد تضعيف أحاديث المهدي، بما غلب عليه من الرأي السياسي في عصره). اهـ.

وقال الشيخ محمد المغربي: (ويقرب في شدة القبح من الطعن في الأحاديث الصحيحة الواردة في نزول سيدنا عيسى ـ الطعن في الأحاديث الكثيرة الشهيرة الواردة في خروج المهدي آخر الزمان بأنها باطلة، وأنه «خُرافة»؛ تقليدًا لابن خلدون، وابن خلدون لم يكن فقيهًا في مذهبه، فضلًا عن كونه مُحَدِّثًا، وفضلًا عن كونه مبرزًا في علم الحديث، فيه أهلية النقد والتمييز للأحاديث، ومن الغلط الفاحش الداخل على كثير من خواص الناس، فضلًا عن عوامهم، الحكم على الكل بحكم البعض؛ فابن خلدون حكم على جميع الأحاديث الواردة في خروج المهدي بأنها من خرافات الرافضة ودسائسهم، ولا شك عند كل من له إلمام بالعلم أن هذا طعن بمجرد الرأي، لا يمت إلى تحقيق علم الرواية بشيء، وهو فاسد من وجهين:

الأول: يلزم منه رد كل رأي، أو عقيدة أخذ بها طائفة من طوائف المسلمين مخالفة لنا في المذهب، ولو كان حقًّا، ولو جاء فيه حديث، أو أحاديث عن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وهذا نظر سخيف، فليست سنته ـ عليه الصلاة والسلام ـ مقصورة على طائفة مخصوصة من أمته.

(١) «المسند»، (٥/٣٥٧٠-٣٥٧١).

(٢) انظر تحقيق هذه القاعدة في «نزهة النظر»، للحافظ ص (٢٦)، (٧٥)؛ و«الرفع والتكميل»، ص(٥٨)، و(٢٦)؛ و«قواعد التحديث»، للقاسمي، ص (١٧٠-١٧١).

الثاني: تهجمه بغير علم على جميع الأحاديث الواردة بأنها من الخرافات، فلو كان عنده إلمام بعلم الرواية، ووقار العلماء المتثبتين، وحكم على بعضها بطريق الظن بأن فيه - مثلًا - راويًا كذابًا أو ضعيفًا، أو إسناد هذا الحديث مقطوع، أو واهٍ، لكان قريبًا من القبول عند من يفهم العلم).

ثم قال بعد كلام: (لقد تحقق بهذا أن كل فن من فنون العلم يُرْجَع فيه إلى أهله المبرزين فيه، وأن المسلم اللبيب المحتاط لدينه لا ينبغي له التسرع إلى إنكار حديث واحد لرأي أي شخص إِلَّا ببرهان واضح، فكيف بأحاديث؟ وإن المتمسك برأي ابن خلدون غريق متمسك بغريق)(١). اهـ.

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ   فَمَا آمِنٌ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ

وقال الشيخ أبو الفضل الغماري: (قد تصدى لابن خلدون شقيقنا العلامة المحدث السيد أحمد في كتاب خاص سماه: «إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون»، نقض فيه كل ما أبداه ابن خلدون من المطاعن، وتتبع كلامه جملة جملة؛ بحيث لم يترك بعده لقائل مقالًا)(٢). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن جعفر الكتاني - رحمه الله - بعد أن نقل الحكم بتواتر أحاديث المهدي عن جمع من الأئمة: «ولولا مخافة التطويل لأوردت هاهنا ما وقفتُ عليه من أحاديثه؛ لأني رأيت الكثير من الناس في هذا الوقت يتشككون في أمره، ويقولون: يا تُرى هل أحاديثه قطعية أم لا؟ وكثير منهم يقف مع كلام ابن خلدون، ويعتمده، مع أنه ليس من أهل هذا الميْدان، والحق الرجوع في كل فن لأربابه، والعلم عند الله - تبارك وتعالى)(٣). اهـ.

(١) «سيد البشر يتحدث عن المهدي المنتظر»، ص (٥٨-٥٩)، نقلًا عن: «اعتقاد أهل القرآن في نزول المسيح ابن مريم آخر الزمان»، للشيخ محمد العربي المغربي.

(٢) «المهدي المنتظر»، للغماري، ص (٧).

(٣) «نظم المتناثر في الحديث المتواتر»، ص (١٤٦).

وقال الشيخ حمود بن عبدالله التويجري ـ رحمه الله ـ:

(إن مُنْخُلَ ابن خلدون الذي نخل به أحاديث المهدي كان واسع الخروق جدًّا، ولم يكن مضبوطًا ومحكمًا، فلهذا نَخَلَ به كثيرًا من الصحاح، والحسان الواردة في المهدي، ولم يستثن منها من النقد إِلَّا القليل، أو الأقل منه)(١). اهـ.

وقال الشيخ عبدالمحسن العباد ـ حفظه الله ـ:

(لو حصل التردد في أمر المهدي من رجل له خبرة بالحديث لاعتُبر ذلك زللًا منه، فكيف إذا كان من الأخباريين الذين هم ليسوا من أهل الاختصاص)(٢). اهـ.

وقال ـ أَيْضًا ـ:

(إن ابن خلدون مؤرخ، وليس من رجال الحديث؛ فلا يُعْتَدُّ به في التصحيح والتضعيف، وإنما الاعتداد بذلك بمثل البيهقي، والعقيلي، والخطابي، والذهبي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من أهل الرواية والدراية، الذين قالوا بصحة الكثير من أحاديث المهدي، فالذي يرجع في ذلك إلى ابن خلدون كالذي يقصد الساقية، ويترك البحور الزاخرة، وعمل ابن خلدون في نقد الأحاديث أشبه ما يكون بعمل المتطبب إذا خالف الأطباء الحذاق المهرة.

إن ابن خلدون ـ وإن كان في التاريخ عَلَمًا من الأعلام ـ، فهو في الحديث من الأتباع المستفتين، وليس من المتبوعين المفتين، والقاصر في فَنٍّ، كالعاميِّ فيه، وإن كان متمكنًا من غيره.

والواجب الرجوع في كل فنٍّ إلى أهله، ولا شك أن المرجع في الحديث لمعرفة صحيحه وسقيمه أوعِيَتُهُ ونُقَّادُهُ.

وإذا اقتصرنا على القرنين الثامن والتاسع، اللذين عاش ابن خلدون فترة منهما؛ إذ

(١) «الاحتجاج بالأثر»، ص (٢٠٢).
(٢) «عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر»، ص (٥٦) طبعة مكتبة السنة، ١٤١٦هـ.

كانت ولادته سنة ٧٣٢هـ، ووفاته سنة ٨٠٨هـ، نجد أن من أبرز العلماء المتمكنين في الحديث النبوي، ومعرفة صحيحه وسقيمه ممن أدركته الوفاة خلال هذين القرنين، الحفاظ الجهابذة النقاد: الذهبي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني، وقد قالوا جميعًا بصحة خروج المهدي في آخر الزمان، استنادًا إلى ثبوت الأحاديث الصحيحة في ذلك عندهم)(١). اهـ.

وقال مُحَدِّثُ الشام، وحسنة الأيام، العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله، وجعل جنة الفردوس مثواه ـ: (وقد أخطأ ابن خلدون خطأً واضحًا؛ حيث ضعف أحاديث المهدي جُلَّها، ولا غرابة في ذلك؛ فإن الحديث ليس من صناعته.

والحق أن الأحاديث الواردة في المهدي فيها الصحيح والحسن، وفيها الضعيف والموضوع، وتمييز ذلك ليس سهلًا إلَّا على المتضلع في علم السنة، ومصطلح الحديث، فلا تعبأ بكلام من يتكلم فيما لا علم له به)(٢). اهـ.

وأخيرًا نقول: عفا الله عن ابن خلدون وسامحه؛ لأن ما أتى به في هذا الباب لم يوافقه عليه أحد من جهابذة المحققين وأهل الحديث، لا قبله ولا بعده، وقد فتح ـ بهذا ـ البابَ لمحمد رشيد رضا، ومحمد فريد وجدي، وأحمد أمين، وعبدالله بن زيد بن محمود، وعبدالكريم الخطيب، وغيرهم ممن توكئوا على كلام ابن خلدون(٣)، وأوهموا الناس أن لهم سلفًا من العلماء في رد أحاديث المهدي، وأنهم لم يأتوا ببدع من القول، وقابلوا كل أحاديث المهدي بالرد والاطِّراح، دون تفريق بين الثابت منها وغير الثابت، فالله المستعان.

* * *

(١) «الرد على من كذب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي»، ص (٢٩-٣١)، بتصرف.
(٢) «تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق»، للربعي، ص (٤٥).
(٣) ومن العجيب أن ابن خلدون صَدَّق بمهدية الدجال السفاح الظالم الباغي ابن تومرت، بل دافع عنه بكلام هزيل متهافت كما يأتي ص(٤٢٣) إن شاء الله تعالى.